جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

# وقف الخصومة المدنية

مذكرة ماجستير في القانون

فرع تنفيذ الأحكام القضائية

من إعداد الطالبة:

سايغي راضية

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة: لمطاعي حمّار صبيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور : سعيدي صالح.....رئيسا

الأستاذة الدكتورة: لمطاعي حمّار صبيحة .....مشرفا ومقررا

الأستاذة الدكتورة: راحلي سعاد.....عضوا

الأستاذة الدكتورة: ناصف سعاد.....عضوا

السنة الجامعية: 2022

# بسم الله الرحمان الرحيم

"قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي"

الآية 25-28 سورة طه

## شكر وعرفان

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

**أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره الذي أعانني وهيّأ لي أسباب إتمام هذه المذكرة.**

**وفي مقام الإعتراف بالفضل والجميل لكل من مد لي يد العون ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة " لمطاعي حمّار صبيحة" على كرم قبولها الإشراف على عملي هذا ، وعلى كل ما قدمته لي من توجيهات وإرشادات وذلّلت لي كلّ ما واجهني من عقبات وصعوبات .**

**كما أقدّم شكري وتقديري وإمتناني للأستاذ الفاضل الدكتور" لمطاعي نور الدين" الذي لم يبخل عليّا بالنصّح والتوجيه ، وكان على حقّ نبراسا أنار لي دربي .**

**كل التبجيل والشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فضلا وكرما منهم معاينة وتقييم هذا العمل ، وتكبّدهم مشاق ذلك ، فلهم مني كلّ التقدير والإحترام**

**ولا يفوتني أن أترحّم على الأستاذ الفاضل الدكتور " ملزي عبد الرحمان " رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.**

**أسأل الله تعالى أن يبارك فيهم جميعا وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهم .**

# مـــقـــدمـــة

## مقدمة

إن الحق ينشأ أو يتقرر بموجب القانون، بل لا يكون للحق قيمة إلا إذا مد القانون حمايته له، لذا كان من الطبيعي أن توجد الدولة وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم من الإعتداء عليها، ولهذا أنشأت جهازها القضائي ومنحته من الضمانات ما يكفل له القيام بهذه المهمة ومنحت للأفراد حق الإلتجاء إلى هذا الجهاز طلبا لحمايته، وجعلت من هذا الحق حقا عاما يتمتع به الكافة[1].

فالسلطة القضائية تقرر للفرد حقوقه إذا أنكرها الغير أو اعتدى عليها وتنزل عليه الجزاء إذا أخل بواجباته، وعموما فإن تأسيس جهاز القضاء وتكريس حق اللجوء إليه، وتنظيم مسألة التقاضي إنما يهدف في نهاية الأمر إلى توفير الحماية القانونية للحقوق الموضوعية بموجب أحكام حائزة على قوة الشيء المقضي فيه[2].

وإذا ما كان حق التقاضي مصونا وتكفله الدولة للأفراد، فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا تكون بطريقة عشوائية غير منظمة، وإنما يجب ممارسته وفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها المشرع في هذا الشأن، وسبيله في ذلك هو تنظيمه لفكرة الدعوى التي جعل منها الوسيلة القانونية في الحصول على حماية القضاء للحقوق الموضوعية[3]، وعرفها المشرع الإجرائي بالطلب القضائي، والذي يتولد عنه مراكز قانونية واجرائية مستقلة عن المركز القانوني الموضوعي محل الحماية القضائية، وهذا الأخير يسمى في الإصطلاح الفقهي بالخصومة القضائية[4]، والتي هي رابطة مركبة كونها تخول للخصوم حقوقا وتفرض عليهم واجبات إجرائية متعددة.

---

[1] أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دار الكتب القانونية، مصر ،ص3.

[2] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص5.

[3] محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص3.

[4] بركات محمد ، مقال بعنوان عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08 ، مجلة المفكر ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص50.

فالخصومة بإعتبارها مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة اللازمة للحصول على حماية القضاء والتي تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بشكل متتال ومستمر نحو تحقيق غايتها التي أنشأت من أجلها والمتمثلة بصدور حكم في الموضوع ينهي النزاع[1]، إذ يعد الحكم الفاصل في الموضوع بمثابة النهاية الطبيعية المرجوة لها، إلا أنه قد يتخلل سير هذه الإجراءات أحداث تحيد بالخصومة عن مسارها الطبيعي وتحول دون تمام الغاية المرجوة، والتي اصطلح على تسميتها بعوارض الخصومة فمنها ما يؤدي إلى تعطيل السير فيها كالوقف والإنقطاع، ومنها ما يتعدى أثر حدوثه إلى أكثر من ذلك على الخصومة، إذ تنتهي دون حكم في موضوعها وهو ما يعرف بالإنقضاء المبستر للخصومة كالسقوط والترك[2].

وقد عالج المشرع الجزائري عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، ضمن سبعة فصول من المواد 207 إلى 240 منه[3]، ويعد الوقف من أبرز العوارض التي تعطل سير الخصومة بصورة مؤقتة، فإذا ما توافرت أسبابه أصبح من الأدوات التي تحول دون سير الخصومة سيرها الطبيعي ببلوغ غايتها، والذي يحدث لأسباب عديدة منها ما يرجع إلى إرادة الخصوم ومنها ما يرجع إلى إرادة المحكمة، فضلا عن وجود حالات وقف تجد مصدرها المباشر من نص القانون، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري في المواد من 213 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأولت التشريعات الإجرائية المقارنة اهتماما كبيرا لعارض الوقف من خلال تنظيمه أملا في تحقيق فكرة العدالة الإجرائية من خلال السعي لإحداث التوازن بين ما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة من ضرورة إنهاء الخصومات المعروضة أمام القضاء في وقت ملائم مما يضمن حسن سير العدالة واستقرار المراكز

[1] بن مسلم فاتح ، مقال بعنوان مبدأ سلطان الإرادة في وقف الخصومة المدنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد4، سنة 2021، ص 130

[2] محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص4.

[3] العربي الشحط عبد القادر ، مقال تحت عنوان عواض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أشغال الملتقى الوطني 21/20 جانفي 2009.

القانونية، وبين ما تقتضيه اعتبارات المصلحة الخاصة كحماية الحقوق الأساسية المقررة للخصوم تحقيقا لمصالحهم المشروعة[1].

لقد ارتأيت مناقشة موضوع وقف الخصومة المدنية لما له من أهمية قانونية وعملية وكثرة الخصومات التي يطرأ عليها هذا العارض، مما يؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم وإطالة أمد التقاضي، ولتسليط الضوء على المعالجة التشريعية للوقف بأنواعه المختلفة وإبراز النقائص التي تكتنف هذا التنظيم والتي انعكست بدورها على الواقع العملي وعلى حسن سير العدالة بشكل عام، كما أن موضوع الدراسة رغم ما كتب حوله من أبحاث، إلا أنه لم يحظ بنصيب وافر من البحث التفصيلي والمتخصص في الجزائر وبالتالي فإن أهمية الموضوع وندرة المراجع القانونية من الأسباب التي دفعتني لإختياره من أجل دراسته بنوع من الدقّة والتخصيص والبحث عما يشوب القواعد الإجرائية التي تنظّمه من قصور ومدى تأثير ذلك على مسار الخصومة وعليه يمكن طرح الإشكاليات التالية:

- ما المقصود بوقف الخصومة؟ وما هي صوره؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات، اعتمدت على مجموعة من المناهج التي ارتأيت أنها تلائم موضوع البحث وتخدم أهدافه، بدءا بالمنهج **الوصفي** من خلال سرد الحقائق القانونية ووصفها وتعريفها ثم المنهج **التحليلي** الذي ركزت فيه على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع واستنباط الإشكالات وموقف الفقه والقضاء منها، وكذا المنهج **المقارن** وذلك للقيام بإجراء مقارنة مع بعض التشريعات العربية لا سيما منها التشريع المصري، ونظرا لتضمن البحث العديد من المسائل القانونية اقتضت الضرورة المنطقية والمنهجية توزيع خطة البحث بإعتماد مبحث تمهيدي يتضمن تعريفا للوقف وتمييزه عن النظم المشابهة له، ثم إعتماد فصلين، تطرقت في الأول منهما إلى الوقف الإتفاقي والقانوني للخصومة وفي الثاني إلى الوقف القضائي مع خلاصة لكل فصل.

[1] droit et pratique de la procédure civile ,paris dalloz action ,2001-2002,p822 .

وتوجت الدراسة بحوصلة نهائية تتضمن النتائج المتوصل إليها وهي إجابة للإشكاليات السابقة للبحث مع بعض الإقتراحات .

# مبحث تمهيدي

# مبحث تمهيدي

## ماهية وقف الخصومة

سنخصص هذا المبحث لبيان ماهية وقف الخصومة وسنبين فيه تعريف الوقف ثم تمييزه عن غيره من النظم المشابهة.

## المطلب الأول

## تعريف وقف الخصومة

**أولا: وقف الخصومة لغة:** لتبيان ذلك يستدعي منا الوقوف على معنى الوقف والخصومة لغة

**الوقف لغة:**

الوقف في اللغة له معانٍ متعددة منها الحبس والمنع والإمساك والكف.

وقف: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شي ثم يقاس عليه: منه وقفت أقف وقوفا[1].

ويقال: وقف وقوفا أي؛ قام من جلوس وسكن بعد المشي وعلى الشيء: عاينه وعرفه وفي المسألة ارتاب فيها، ويقول وقف الأمر على حضور فلانٍ: علق الحكم والرأي فيه بحضور ووقف فلانا عن الشي أي: منعه عنه[2].

الوقف مصدر وقف ويقال وقف الجلسة: أي تعليقها وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولذا جمع على أوقاف ووقوف ويطلق في عرف العلماء على معنيين، أحدهما

[1] العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص 135.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 1015.

توقف المعية وهو ألا يوجد أحد الشيئين إلا مع الآخر والثاني توقف التقدم وهو أنه لا يوجد أحدهما إلا بالآخر[1].

**الخصومة لغة[2]:**

معناها الجدل والنزاع والخصومة مفرد مصدر خصيم وخصم، ويقال خصمه يخصمه خصما أي غلبه في الخصام أو بالحجة ويقال خاصمه؛ أي جاء له فغلبه في الخصومة ويقال خاصمه مخاصمة وخصومة أي جادله ونازعه وتخاصم القوم واختصموا أي تجادلوا وتنازعوا والخصومة اسم التخاصم والإختصام.

ويقال أخصم فلان أي لقنه حجته على خصمه ليغلبه وخاصمه مخاصمة وخصاما؛ أي جادله ونازعه وهو مخاصم وخصيم وجمع الأخير خصماء وخصمان ويقال الخصم؛ أي المخاصم.

**ثانيا: وقف الخصومة إصطلاحا**

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لماهية وقف الخصومة ولا يعاب عليه هذا المسلك إذ أنه غالبا ما يعمد بهذه المهمة للفقه[3].

وقد تداول الفقه الإجرائي فكرة الوقف ولكنه اختلف في تحديد مفهومها:

**الإتجاه الأول:** يقرر بعض الفقه بأنه يكون وقف الخصومة في حالة حدوث بعض الوقائع الأجنبية عن المركز الشخصي للخصوم أو ممثليه، فالوقف يعد عارضا يصادف سير

[1] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 982.

[2] تعريف الخصومة لغة على سبيل المثال لا الحصر، المعلم بطرس البستاني، ، مرجع سابق، ص 239.، العلامة ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 1176.

[3] يندر أن يلجأ المشرع إلى إيراد التعريفات إذ أنه ليس من وظيفته القيام بذلك إلا في حالتين أولهما، أن يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم، ثانيهما، أن يكون هذا التعريف مغايرا لمعنى مستقر.

الخصومة ولا يتعلق بالحالة الذاتية للخصوم[1]، وفي نفس الإتجاه ولكن بصيغة مختلفة، هناك من عرف الوقف بأنه عارض من عوارض الخصومة مثله مثل الإنقطاع يؤدي في حال حدوثه إلى توقف الإجراءات أي وجود سبب أجنبي من مركز أطرافها فتظل راكدة إلى حين زوال هذا السبب أو إنقضاء المهلة التي حددها حكم الوقف[2].

وفي نفس الإتجاه أيضا هناك من يحدد الوقف بأنه عدم السير في الخصومة لفترة من الزمن من بقائها قائمة، منتجة لآثارها لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها[3].

- ✓ والملاحظ من خلال هذه المفاهيم للوقف أن الفقهاء اعتبروه يحدث لسبب أجنبي عن المركز الذاتي للخصوم وبالتالي استبعاد توقف سير الخصومة لسبب متعلق بالمركز الشخصي للخصوم ولم يتعرض أنصار هذا الإتجاه لأسباب وقف الخصومة وما إذا كان مصدره حكم القانون، أو إتفاق الخصوم أو غيرهما.

**الإتجاه الثاني:**

يحدّد أنصار هذا الإتجاه فكرة الوقف بأنه يكون حينما تتوقف الإجراءات لوقت قد يطول أو يقصر مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها[4]، وقريب من هذا التعريف هناك من قال عن الوقف: بأنه تعليق سير الخصومة من خلال وقت قد يطول أو يقصر بسبب بعض الطوارئ التي توجب الوقف[5].

---

[1] السعيد محمد الأزماني، وقف الخصومة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 12.

[2] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 583.

[3] أحمد هندي، مرجع سابق، ص 207.

[4] محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، سنة 1958، ص 373.

[5] حلمي الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، الجزء الثاني ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 2002،ص153.

- ✓ والملاحظ أن أصحاب هذه الفكرة عرفوا الوقف بأثره وليس بماهيته، فيذكروا بأنه يكون هناك وقف للخصومة حينما تتوقف الإجراءات، إذْ أنه يترتب على حدوث عارض الوقف، توقف الإجراءات أما بالنسبة للزمن فإنه لا قيمة لمقداره في تحديد معنى الوقف.

**الإتجاه الثالث:**

يعرف وقف الخصومة بأنه عدم السير فيها، إما بحكم القانون أو حكم المحكمة أو إتفاق الخصوم[1].

وفي نفس المعنى وبصيغة مختلفة هناك من عرف وقف الخصومة بأنه عدم السير فيها إذا ماطرأ عليها في أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، وأسباب الوقف متعددة فقد تكون بنص القانون أو حكم المحكمة أو إتفاق الخصوم[2].

- ✓ وهذه التعاريف لفكرة الوقف ينقصها إظهار الطبيعة المؤقتة له مع أن الوقت عنصر لازم لتحديد وقف الخصومة المدنية.

**الإتجاه الرابع:**

**يعرف الوقف:** بأنه عدم السير في الخصومة لأجل معين بناء على إتفاق الخصوم أو حكم المحكمة أو حكم القانون[3].

**<u>وأيضا:</u>** هو عدم موالاة السير في الخصومة نتيجة عارض رتبه القانون على وجود الوقف

[1] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ،1969،ص 279.

[2] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة 2011، ص 520.

[3] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة، 1978، ص 645.

وهذا العارض قد يكون مرجعه إرادة القانون وقد يكون مرجعه إرادة الأطراف أو حكم القاضي[1].

**وكذلك:** هو عدم السير في الخصومة مدة معينة إذا إعتراها سبب من الأسباب المؤدية للوقف[2].

- وأنا بدوري أؤيد الإتجاه الأخير في تحديد فكرة الوقف لأنه أكثر ملاءمة من غيره في تحديد هذه الفكرة وتكامل عناصرها، فهذه التعاريف تظهر عناصر وقف الخصومة وربطها بعنصر الزمن وتبيان أسبابها.

## المطلب الثاني

## تمييز وقف الخصومة عن غيره من المفاهيم

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل نظام إجرائي قواعد معينة تحدد هذا النظام وتبين آليته ودوره في الخصومة بالتالي أصبح لكل نظام ذاتية محددة ووقف الخصومة كأحد هذه الأنظمة له قواعد خاصه، لأنه في بعض الأحيان يتداخل أو يتقارب مع أفكار كثيرة، وسنعرض في هذا المطلب هذه الأفكار مع تبيان أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين وقف الخصومة.

### أولا: تمييز وقف الخصومة عن تأجيل الدعوى

تبدأ الخصومة القضائية بعريضة إفتتاح الدعوى إلى حين صدور حكم في موضوعها وقد تقوم المحكمة أثناءها بتأجيل الدّعوى، ويعرّف التأجيل بأنه قيام المحكمة في أثناء نظرها

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 631.

[2] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكاوي، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص 519.

لإحدى الدعاوى بتحديد تاريخ معين لإستكمال نظرها لهذه الدعوى[1].

وهناك من يحدد معنى التأجيل بأنه تعطيل السير في الخصومة إلى أجل معين [2].

فتأجيل الدعوى يكون إما من تلقاء المحكمة نفسها إذا رأت أن الدعوى ليست مستوفية، أن تمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان وإما أن يكون التأجيل بناء على طلب أحد الأطراف سواء لإتمام إجراءات التبليغ أو لتقديم مذكره جوابية.

وسلطة المحكمة في تأجيل الدعوى تكون تقديرية، ويجب على القاضي في ذلك مراعاة جانبين هامين ومرتبطين، وهما ضمان السير الحسن لجهاز العدالة بعدم إطالة أمد النزاع[3] واللجوء لتأجيلات لافائدة منها وكذا عدم الإخلال بحق الدفاع وهذا بإعطاء الخصم مهلة زمنية معقولة لإعداد دفاعه، لأن التأجيل يعد حق من الحقوق الأساسية المقررة التي يجب على المحكمة مراعاتها.

وقف الخصومة كتأجيلها، كلاهما مبني على قيام أسباب موجبة لعدم الفصل فيها، ولكن يختلفان من النواحي التالية:

1. يتعين أن يتحدد في القرار الصادر بالتأجيل تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية[4]. وفي هذه الحالة "لايوقف القاضي الفصل في الخصومة وإنما يعدل تاريخ الجلسة فقط، وتظل الخصومة على الرغم من هذا التعديل سارية، أما بالنسبة للوقف فلا تتحدد مدته، وبالتالي لايعرف تاريخ الجلسة التي سوف تنظر فيها الخصومة الموقوفة[5].

[1] أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار الكتب القانونية، مصر ، دون سنة نشر، ص17.

[2] طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف،الإسكندرية ، سنة 2003، ص 14.

[3] تنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراءات المشوبة بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التّصحيح".

[4] قد تتوفر عدة أسباب عملية للتأجيل وهي كون الجدول مزدحما بالقضايا، فيلجأ القاضي للتأجيل لإحداث توازن يسمح له بالفصل.

[5] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2000، ص 796.

2. التأجيل لايؤدي إلى ركود الخصومة، لأن الخصومة تكون سائرة إلى جلسة محددة، بينما الوقف يؤدي إلى ركود الخصومة أي توقف إجراءاتها[1].
3. يترتب على الحكم الصادر بالوقف سواء كان وقفا إتفاقيا أو قضائيا أو قانونيا إنقطاع تسلسل الجلسات لعدم وجود تاريخ لجلسة محددة، أما تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لا يترتب عليه إنقطاع تسلسل الجلسات لوجود تاريخ محدد للجلسة التالية.
4. بعد تجديد الخصومة من الوقف يتعين على الخصم الذي جدد الدعوى أن يبلغ الخصم الآخر بتجديد الدعوى سواء أكان وقفا قانونيا أو إتفاقيا أو قضائيا، أما في التأجيل فلا يضطر لذلك، لأن الخصومة لا تزال سارية.
5. يسوغ التأجيل مادامت ظروف الخصومة تقتضي ذلك، بينما لا يجوز وقفها إلا لأسباب على سبيل الحصر.
6. لا يتصور أن يتم التأجيل إلا بقرار من المحكمة، وإنما توقف الخصومة من تلقاء نفسها بغير حكم كما هو الحال في الوقف القانوني[2].

لكن هناك رأي فقهي يعتبر التأجيل من عوارض الخصومة بالمعنى الواسع، ويجعله نوعا من الوقف التعليقي متأثرا بخطة المشرع الفرنسي في المواد 108-109-110 -377-378 من قانون المرافعات الفرنسي[3] ويستهدف التأجيل إلى تعطيل السير في الدعوى مؤقتا ويسند ذلك إلى الحجج التالية:

1. المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الصادر في 1975 اعتبر التأجيل نوعا من الوقف، فنصوص المواد السابقة تدل على ذلك، والقصد منه حسن سير العدالة.

[1] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 34.

[2] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 796 هامش 2.

[3] مُشار إليه في طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص 21.

2. أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع لما لها من سلطة تقديرية إزاء طلب التأجيل وقف الخصومة بناء على ما يقتضيه حسن سير العدالة[1].

ويتعرض الرأي السابق للإختلافات التي ذكرها الفقة بين الوقف والتأجيل ويرد عليها كما يلي:

1. إن قرار التأجيل كما يرى الفقة يجب أن يتضمن تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى، أما الوقف فلا تحدد فيه غالبا مدة الوقف، ومن ثم لا يعرف تاريخ الجلسة التي سيتم تأجيل الدعوى إليها، ولكن الحقيقة أنه ليس هناك فارق بين التأجيل والوقف، فلا يوجد في القانون وقف إلى أجل غير مسمى لأن الوقف هو تعطيل السير في الخصومة إلى حين حدوث واقعة معينة هي تعجيل الدعوى من الوقف وهذا التعطيل يختلف نظامه بحسب نوع الوقف كذلك التعجيل دائما يكون لإنتظار حدوث واقعة معينة.

فالمحكمة مثلا حينما تتدخل لإدخال ضامن فإن ذلك يعني إنتظار إدخال الضامن في الجلسة المقبلة، والتأجيل لتصحيح إجراءتها يعني إنتظار حدوث التصحيح وبالتالي يعتبر وقفا تعليقيا بالمعنى الدقيق.

2. التأجيل يتم بقرار من قبل المحكمة، أما الخصومة فإنها تتوقف من تلقاء نفسها بغير حكم، ولكن في الحقيقة إن الخصومة تقف من تلقاء نفسها بالنسبة للوقف القانوني أي الذي يتم بقوة القانون، أما التأجيل في حقيقتة نوع من الوقف التعليقي، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى قرار من المحكمة[2].
3. إن التأجيل لا يؤدي إلى ركود الخصومة بمعني الكلمة وإن كان يؤدي إلى تراخي الدعوى، أما الوقف فإنه يؤدي إلى ركود الخصومة، فلا تتخذ أي إجراءات خلال مدة

[1] المشار إليه في طلعت محمد دويدار، نفس المرجع، ص 24 وما بعدها.

[2] جمال مبارك صالح العنيزي ، دراسة في وقف الخصومة المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2008، ص23.

الوقف، فالركود معناه تعطيل السير في الخصومة مؤقتا، وهذا ينطبق على الوقف والتأجيل معا، وبالنسبة لعدم جواز إتخاذ أي إجراء خلال مدة الوقف فهذا ينطبق أيضا على الدعوى المؤجلة فلا يجوز للخصوم ولا للقاضي القيام بأي عمل إجرائي إلا في الجلسة المؤجلة إليها الدعوى، وينتهي الرأي السابق إلى أن التأجيل ماهو إلا نوع من الوقف التعليقي للخصومة[1].

- لكن أغلب الفقه[2] اختلف مع الرأي السابق في إعتبار التأجيل نوعا من الوقف التعليقي للأسباب التالية:

1. أن الوقف التعليقي يقتضي أن يكون هناك مسألة أولية [3]، من إختصاص محكمة أخرى، يتوقف عليها الفصل في الدعوى أي قد تكون مسألة من إختصاص القضاء الجنائي أو القضاء الإداري، ولكن في التأجيل لا توجد مسألة أولية من إختصاص محكمة أخرى، وإما تؤجل الدعوى مثلا لتقديم مستندات معينة أو إستيفاء مقتضيات التبليغ.
2. في الوقف التعليقي يجب أن تكون المسألة الأولية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية يحيث لا تستطيع المحكمة نظر الدعوى دون البت أولا في المسألة الأولية، أما في التأجيل فقد تلجأ المحكمة إلى دليل آخر غير المستندات المطلوبة أو تلجأ إلى إجراء من إجراءات التحقيق [4].

[1] طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

[2] أحمد مليجي، مرجع سابق / أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق.

[3] ومن الأمثلة ما يعتبر من قبيل المسائل الأولية، النزاع حول الملكية في دعوى القسمة، فإذا تنازع الخصوم بمناسبة القسمة على الملكية فينبغي الفصل في النزاع عن الملكية لذلك يجب وقف الخصومة في دعوى القسمة حتى يفصل في الملكية.

[4] ومثال ذلك الأمر بندب خبير أو الانتقال للمعاينة أو سماع الشهود أو إجراء مضاهاة الخطوط..

والخلاصة أننا نرى أن الوقف يختلف عن التأجيل فالوقف عارض يعترض سير الخصومة بخلاف التأجيل الذي لا يعد بالمعنى الدقيق عارضا يعوق سير الإجراءات، وإنما تكون الإجراءات سائرة فيه سيرا منتظما.

**ثانيا: تمييز وقف الخصومة عن إنقطاعها**

انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون، بسب تغير يطرأ على الحالة أو مركز أطرافها يؤثر في صحة الإجراءات، كوفاة الخصم أو فقد أهليته أو زوال الصفة الإجرائية فيمن يمثل أحد أطراف الخصومة تمثيلا قانونيا[1].

فالإنقطاع صورة من صور وقف الخصومة ولكنه يحدث لأسباب تتعلق بالمركز القانوني لأحد أطرافها، فهذه الأسباب ترتبط بالعنصر الشخصي في الدعوى.

يتميز انقطاع الخصومة بخاصيتن: الأولى أنه دائما يحصل بحكم القانون بمجرد قيام سببه، ودون حاجة لصدور حكم به.

والثانية أن له أسبابا معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر[2] ولكي يتحقق إنقطاع الخصومة يجب توفر شرطين:

**الشرط الاول: أن يتحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة:**

تنحصر أسباب إنقطاع الخصومة في ثلاثة أسباب، ينبغي توافر إحداها لكي تنقطع الخصومة وهي:

**السبب الأول: وفاة أحد الخصوم**

الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء إذا لا يجوز رفع الدعوى على متوفى، كما لا يتصور رفعها من شخص متوفى أو بإسمه، وإلا كانت منعدمة فإذا ما إنعقدت

[1] أمينة النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1990،ص 442.

[2] منصوص عليها في المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

صحيحة بين أطرافها وأدرك إحداها الموت، فإن الإجراءات تنقطع[1] وذلك حماية للورثة الذين قد يجهلون وجود الخصومة ووفاة أي طرف من أطراف الدعوى تؤدي إلى إنقطاع الخصومة ولو كان متدخلا أو مدخلا في الدعوى ولا تتصل الخصومة إلاّ بإدخال ورثته في الدعوى ما لم يتنازل باقي أطرافها[2].

وجدير بالذكر أن انقطاع الخصومة بوفاة الخصم لا يتم إلا إذا بلغ الخصم الآخر بذلك وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيها "لا يترتب عن وفاة أحد أطراف الخصومة وقف الدعوى، إلا إذا بلغ بذلك الخصم ومن ثم لا يكون الحكم باطلا إذا توفي الخصم، ولم يخبر بذلك المحكمة ولا الخصم الآخر بل ظل ممثلا رسميا في الجلسة عن محاميه المقدّم للطلبات بإسمه"[3].

**السبب الثاني: تغير أهلية التقاضي**

يقصد بأهلية التقاضي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح، وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزاء البطلان عند إنعدام أهلية الخصوم[4] وجعله من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا.

وبالرجوع نص المادة 40 من القانون المدني نجدها تنص على أن كل شخص بالغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، فإذا لحق بأحد أطراف الخصومة إحدى عوارض أو موانع الأهلية كالجنون أو السفه أو العته،

[1] أحيانا قد لا يؤدي وفاة الخصم في بعض الدعاوي الى الانقطاع، وإنما إلى انقضاء الخصومة، وذلك لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية ومثال ذلك دعاوى فسخ الرابطة الزوجية.

[2] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 75.

[3] قرار المجلس الأعلى، رقم 38781 الصادر بتاريخ 1985/11/11 بالمجلة القضائية، سنة 1990 عدد2، ص 136.

[4] تنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الشكل وهي حالتين الأولى تتعلق بإنعدام الأهلية للخصوم والثانية بإنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

فإن ذلك يؤدي إلى فقده أهلية الخصومة[1] ومن ثم ينقطع سير الإجراءات، يضاف إلى هذه الحالات حالة إنقطاع الخصومة بسب الحجر القانوني الذي يوقع كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات عملا بالمواد9-9 مكرر من قانون العقوبات.

وخلاصة ذلك أن الخصومة القضائية تنقطع لعيب من عيوب الأهلية أو الحجر القانوني، وذلك إلى حين حلول القيم أو المقدم محل الشخص الذي أصبح غير آهل لإتخاذ الإجراءات القضائية، ويستمر الإنقطاع إلى حين زوال السبب الذي أثر في الأهلية بعد زوال هذا الأخير يسترجع فاقد الأهلية أهليته ، فتنقطع الخصومة القضائية من جديد لا لعيب في الأهلية وإنما لإنعدام الصفة في الوصي إذا أن صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني أصبح آهلا لإتخاذ الإجراءات القضائية[2].

كما أورد القانون التجاري في المادة 244 منه على حالة خاصة لإنقطاع الخصومة بحكم القانون، وهي حالة شهر إفلاس التاجر ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة الإفلاس، كما تنقطع الدعاوى الشخصية لأفراد جماعة الدائنين المرفوعة ضد التاجر الذي صدر حكم بإشهار إفلاسه إلى حين حلول وكيل التفليسة محل التاجر في الخصومة.

**السبب الثالث: وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه**

تنقطع الخصومة القضائية إذا كانت سارية أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو القضاء الإداري، لكون التمثيل أمام هذه الجهات القضائية يكون وجوبيا بواسطة محامي[3].

---

[1] ويتم ذلك بناء على الحكم بالحجر الصادر ضده طبقا للمادة 85 من قانون الأسرة وتعد تصرفات المحجور عليه التي اتخذها بعد صدور الحكم بالحجز باطلة، وتكون باطلة أيضا إذا كانت حالة الجنون أو العلة معروفة وفاشية بين الناس، ولو قبل صدور الحكم بالحجر حسب نص المادة 107 من قانون الأسرة.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، ص109.

[3] أضافت المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوبية تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف وهذا ما لم يكن منصوص عليه في ظل القانون القديم.

- تنصّ المادة 558 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محامي بصفة وجوبية.

وما دام شرط التمثيل بواسطة محامي لازما في الخصومة، فإن فقدان هذا الشرط أثناء سير إجراءاتها يؤدي إلى إنقطاعها إلى حين إعادة السير فيها من قبل محامي[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الخصومة القضائية لا تنقطع في حالة وفاة المحامي أو شطبه أو عزله إذا كان هذا المحامي عضوا في شركة مدنية للمحاماة، لأنه في هذه الحالة تستمر الشخصية المعنوية لهذه الشركة رغم وفاة المحامي أو حدوث طارئ في مركزه القانوني، ولا تنقطع الخصومة إلا إذا انحلت هذه الشركة.

**الشرط الثاني: أن يحدث سبب الإنقطاع قبل أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها**

لا يكفي لكي تنقطع الخصومة أن يتوافر سبب من الأسباب السابقة الذكر، لكن يجب أن يتحقق بعد بدء الخصومة، وألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، وهي تعتبر كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية قبل الوفاة، أو فقد الأهلية أو زوال الصفة، ومعنى ذلك أن يكون القاضي قد أدخل القضية في المداولة للحكم فيها[2].

ولذلك إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، بمعني أنه قد أقفل فيها باب المرافعة فإنه لا يؤثر عليها حدوث أحد أسباب إنقطاع الخصومة، لأن الخصم يكون قد مارس حقوقه في الدفاع.

[1] يرى الأستاذ بشير محمد أنّه لا يعدّ سببا عاما لانقطاع الخصومة سوى وفاة الخصم، أما بالنسبة لتغير أهلية الخصم وحدوث طارئ في المركز القانوني للمحامي فإنهما سببان خاصان، وذلك لعدم تأثر الخصومة أمام المحكمة العليا بفقد أهلية أحد خصومها الأصليين بإعتبار أن الذي يتولاها أمامها وجوبا هو المحامي، وهو الأساس الذي فرض على المشرع جعل كل من وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه من أسباب انقطاع الخصومة، بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، ديوان المطبوعات الجامعية 1991، ص164.

[2] محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990، ص183.

وطالما كانت الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، فإن المحكمة تحكم فيها بناء على أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية حتي لو تحقق سبب من أسباب الإنقطاع [1]

وعليه ومما سبق فإن الفرق بين وقف الخصومة وإنقطاعها يتلخص في:

1. يتميز الإنقطاع بأنه يحصل دائما بحكم القانون أي يتحقق بمجرد قيام سببه، وفي هذا يشبه الوقف القانوني الذي يتحقق بمجرد توافر سببه، ولكنه يختلف عن الوقف القضائي والوقف الإتفاقي في أنهما لا يتحققان بمجرد توافر سببهما، بل إن للقاضي دور في الأول وللخصوم دور في الثاني[2].
2. الإنقطاع له أسباب معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر أما الوقف فليس له أسباب محددة على سبيل الحصر وإنما توجد قواعد عامة تنطبق عليها [31].
3. الإنقطاع يحدث لأسباب تتعلق بالعنصر الشخصي في الخصومة، فهو يعترض حالة الخصم، ويفقده صلته بالخصومة، بينما حالات الوقف تتعلق بالعناصر الموضوعية في الخصومة [42].

[1] ويجب على المحكمة إذا ما رفضت انقطاع سير الخصومة أن تثبت في حكمها أن الدعوى كانت مهيئة للحكم فيها قبل قيام سبب الانقطاع.

[2] جمال مبارك العنيزي، مرجع سابق، ص 31.

[3] ولا يعدّ نظام انقطاع الخصومة جزاء على الخصم الذي يواصل الاستمرار في موالاة اجراءات الخصومة بالرغم من علمه بقيام سبب الانقطاع، وإنما حماية لمن شرع الانقطاع لمصلحته حتى لا تتخذ الإجراءات في غيبته.

[4] حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 155.

**ثالثا: تمييز وقف الخصومة عن سقوطها**

سقوط الخصومة هو محور جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال المدعي المنوط به إعادة السير فيها أو إمتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر فيها قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين [11].

كما عرف أيضا بأنه جزاء إجرائي يطلب المدعى عليه الحكم به في حالة تسبب المدعي في عدم الإستمرار في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين [2].

ويمكن أن نعرف سقوط الخصومة في ضوء القانون الجزائري بأنه الجزاء الذي يرتبه القانون عن إهمال المدعي في عدم موالاة الإجراءات الواقعة على عاتقه لمدة سنتين دون إنقطاع، وذلك بطلب أو بدفع المدعى عليه [3].

وجاء في قرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا[4] "أن دعوى سقوط الخصومة، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم إستمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع".

**1. مجال تطبيق سقوط الخصومة:**

يمكن تطبيق قواعد سقوط الخصومة على جميع الدعاوى المدنية والتجارية وقد فصلت المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إمكانية تطبيقها على الدعوى الإدارية

[1] مختار رحماني محمد ، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 2002، ص 62.

[2] بوبشير محمد أمقران، نظرية الدّعوى –نظرية الخصومة والاجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 271.

[3] تنص المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، وبالتالي يفهم من ذلك أنه يجب تقديم الدفع من طرف المدعى عليه.

[4] قرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا بخصوص سقوط الخصومة بعد النقض الصادر في 27 مارس 2001، الملف رقم 201823 المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني 2002، ص91.

بنصها على سريان أجل سقوط الخصومة على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر، وهذا بعد تردد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في هذا الشأن [1].

-كما ثار النقاش حول تطبيق قواعد سقوط الخصومة على قرارات المحكمة العليا لأن قانون الإجراءات المدنية الملغى لم ينص صراحة على تطبيق السقوط عليها، الأمر الذي أدى بالجهات القضائية إلى إتخاذ مواقف متباينة إزاء هذه المسألة، فبعض المجالس القضائية كانت تقضي بتطبيق أحكام السقوط على قرارات المحكمة العليا بعد النقض إذا لم يعجل الطاعن بإعادة السير في الدعوى أمام المجلس مدة سنتين، بينما تقضي جهات قضائية أخرى برفض إخضاعها للسقوط على إعتبار أن المادة 220 تطبق فقط على أحكام المحاكم وقرارات المجلس دون قرارت المحكمة العليا.

ونتيجة لهذا التباين في التطبيقات القضائية تقرر إجتماع للغرف المجتمعة بالمحكمة العليا للفصل في هذه الأشكال، وصدر القرار المبدئي المشار إليه سابقا بتاريخ 27 مارس 2001 وجاء فيه "حيث أنه إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد النقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية مدة سنتين من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا وذلك على إعتبار أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضوريا" [2].

[1] جاء في قرار الغرفة الإدارية رقم 57024 في 1989/1/4 أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية لا تجد ما يبرر تطبيقها في المنازعات الإدارية، مادامت الإجراءات تكتسي طابعا تحقيقيا يتولى فيها القاضي مقرر الإجراءات، قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] كما أن القضاء الفرنسي استقر على تقرير سقوط الخصومة بعد النقض فقد جاء في قرار محكمة النقض الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 27 جوان 1990، رقم 276 -39-14 "في حالة الإحالة بعد النقض فإن مدة سقوط الخصومة التي تبدأ من تاريخ النطق بالقرار إذا كان حضوريا، لا تعني إلا خصومة الاستئناف وتبعا كذلك فإن سقوط الخصومة الساري لا يمس إجراءات الخصومة الابتدائية".

Fiche méthodologique –incident d'instanse bulletin d'information n°649 du 21 /11/2006

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي فقد زال الغموض نهائيا فيما يخص هذه النقطة بالذات وتبنت المادة 229 منه ما توصلت إليه المحكمة العليا في إجتهادها، وذلك بالنص صراحة على سريان أجل سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض إبتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا.

**2. شروط سقوط الخصومة:**

أورد المشرع الجزائري شروط سقوط الخصومة في المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

**أ-ركود الخصومة مدة لا تقل عن سنتين:**

يفترض في هذا الشرط أن تكون الخصومة بدأت ولم يصدر حكم في موضوعها بعد، وتبدأ مهلة سنتين من آخر عمل إجرائي صحيح محدد في الخصومة أيا كان هذا الشخص الذي قام بالعمل سواء من المدعي أو المدعى عليه أو القاضي، ويشترط في الإجراء:

- أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها.
- أن يكون موجها للخصم الآخر في الدعوى.
- أن يكون صحيحا في حد ذاته.
- أن يكون المقصود به المضي في الخصومة.

**ب-التمسك بسقوط الخصومة:**

تنص المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، بمعنى أن الخصومة لا تسقط بحكم القانون وإنما يدفع بها

المدعى عليه، والقاضي حينما يصرح بسقوط الخصومة إنما يكون حكمه تقريريا وليس منشأ، وليس له سلطة تقديرية متى تمسك به المدعى عليه[1].

أما عن كيفية التمسك بسقوط الخصومة فيمكن للمدعى عليه أن يقدم طلب بالسقوط إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة برفع الدعاوى، ويمكن أيضا أن ينتظر تعجيل الدعوى من المدعي ويقدم حينها دفعا بسقوط الخصومة ويتعين عليه أن يقدمه قبل أي طلب أو دفع في الموضوع وحتى قبل الدفع بعدم الإختصاص[2].

**3.أوجه الإختلاف بين وقف وسقوط الخصومة:**

كما سبق تحديده فإن معنى سقوط الخصومة هو زوالها وإعتبارها كأن لم تكن لسبب عدم قيام المدعي بالنشاط اللازم للسير فيها، فهو جزاء يوقع على المدعي المهمل في السير في دعواه [3].

لكن نظام سقوط الخصومة يختلف عن نظام وقفها، رغم أنهما يلتقيان في نقطة ركود الخصومة لفترة ما، وتوجد بينهما عدة نقاط اختلاف تتمثل فيما يلي:

أ* السقوط من العوارض التي تؤدي إلى زوال الخصومة، وكافة إجراءاتها وإعتبارها كأن لم تكن، أما الوقف فإن الأصل أنه لا يؤدي إلى زوال الخصومة، وإنما يؤدي إلى توقف الإجراءات مؤقتا، لكن تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه يمكن أن يعد وقف الخصومة مقدمة لسقوطها كحالة الوقف الجزائي، بحيث لا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ إنقضاء مدة الوقف التي قضي بها والسقوط هنا يوقع كجزاء عن إهمال جديد غير الذي وقع من أجله الوقف الجزائي وفي الوقف التعليقي يجب التمييز بين ما إذا كان المدعي أو المدعى عليه هو المكلف بإستصدار حكم بالمسألة الأولية، فإذا كان المكلف هو المدعى عليه فإن مدة

[1] نفس الأحكام في السقوط كان منصوص عليها في القانون، الأهلي المصري قبل إلغائه سنة 1949 .

[2] أحمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، الدّار الجامعية ،1991، ص35

[3] فتحي والي، مرجع سابق، ص 589 وما بعدها.

السقوط تحسب من تاريخ صدور الحكم النهائي في المسألة الأولية من قبل المحكمة المختصه أما إذا كان المدعي هو الذي كلف بإستصدار الحكم في المسألة الأولية، فإن مدة السقوط تبدأ من تاريخ الحكم الصادر بالوقف التعليقي[1].

**ب*** تبطل كل الإجرءات التي تتخذ في الخصومة الموقوفة قبل أن تستأنف سيرها في الطريق المحدد قانونا أما السقوط فإنه يؤدي إلى زوال الخصومة وزوال أثارها الموضوعية والإجرائية دون حكم في موضوعها ومن ثم فلا مجال لإتخاذ أي إجراء فيها ويقضى ببطلانه فيما بعد[2].

**ج*** يختلف نظام السقوط عن الوقف لأن هذا الأخير لا يقوم على فكرة الجزاء الإجرائي، أما السقوط فيقوم أساسا على فكرة عقاب المدعي المهمل في موالاة سير الخصومة [3].

د* الوقف الجزائي وضعه المشرع بيد القاضي، ومنحه السلطة التقديرية في توقيعه أو عدم توقيعه، أما سقوط الخصومة فهو من الجزاءات المتعلقة بالمصلحة الخاصة الذي وضعه المشرع بيد الخصم المتضرر يتمسك به وفقا لمصلحته [4].

[1] أحمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، مرجع سابق ، ص37.

[2] أجياد ثامر نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص29

[3] جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص38.

[4] لأنه لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا بل يجب أن يقدم كدفع يثيره أحد الخصوم قبل مناقشة أي موضوع.

وخلاصة هذا المبحث التمهيدي أن وقف الخصومة نظام إجرائي وضعه المشرع بقصد تحقيق غايات محددة، وإن كان يتداخل مع بعض النظم الإجرائية فإنه في النهاية له ذاتية خاصة، فالوقف يختلف عن تأجيل الدعوى في أنه لا يكون سائرا لجلسة محددة، وإنه يحتاج إلى تعجيل، بخلاف التأجيل الذي لا يحتاج إلى ذلك، ولكن بعض من الفقه ذهبوا إلى أن التأجيل يعد نوعا من الوقف التعليقي تأثرا بالفقه الفرنسي، إلا أنني أرى أن الوقف التعليقي يختلف عن التأجيل، لأنه لا يوجد في التأجيل مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى.

وبالنسبة لإنقطاع الخصومة رأينا أنه يختلف عن الوقف لأنه يقوم على أساس انقطاع صلة الخصم بالدعوى بالوفاة أو غيرها من الأسباب، إلا أنه يتساوى مع الوقف في أثره وهو توقف الإجراءات.

ويقترب سقوط الخصومة من الوقف الجزائي في كونه يقوم على فكرة غياب الهمة الإجرائية للخصوم في الخصومة، وأنه يختلف عن نظام وقف الخصومة في أنه يترتب عليه إنقضاء الخصومة.

# الفصل الأول

# الوقف القانوني والإتفاقي

# الفصل الأول

# الوقف القانوني والإتفاقي

تتعدد صور وقف الخصومة بإختلاف مصدره، فتعد إرادة الخصوم هي المصدر المباشر للوقف الإتفاقي، في حين أن الوقف القانوني يتخذ من إرادة المشرع مصدرا مباشرا له مما يدفعنا إلى دراسة الوقف الإتفاقي المبحث الأول،الوقف القانوني المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## الوقف الإتفاقي

نتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف الإتفاقي، ومن ثم شروطه في المطالب التالية:

### المطلب الأول

### مفهوم الوقف الإتفاقي

نخصص هذا المطلب لبيان مفهوم الوقف الإتفاقي، مستعرضين فيه تعريف الوقف ونطاقه كما يلي:

#### الفرع الأول

#### تعريف الوقف الإتفاقي

يجد الوقف الإتفاقي مصدره في إرادة الخصوم، إذا تتجه إرادتهم إلى وقف الخصومة مدة معينة لتحقيق هدف معين، ويطلبه الخصوم لتحضير وسائل الدفاع، كأن يكون لأحد أطراف الخصومة أو كليهما أسباب تحول دون مواصلة السير في الخصومة، مما يدفعهم

إلى إرجاء الفصل في النزاع مدة كافية لتحقيق مشروع صلح أو تحكيم مثلا عوضا من تأجيل الدعوى لمدة طويلة قد لا يوافقهم فيها القاضي، فقد خول لهم المشرع حق إيقاف الدعوى[1] وهذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقولها: "يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون" ويتبين من النص أن المشرع قد أباح للخصوم الإتفاق على وقف السير في الخصومة، ويعد هذا المسلك تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة، إذ أصبحت إرادة الخصوم تلعب دورا هاما في شأن سير الخصومة رغبة من المشرع في تحقيق الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة[2].

فالهدف من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، حتى يتم الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضع معالجة قضائية أو إدارية يتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة القضائية محل طلب الإرجاء كما قد يكون الهدف منه الإطلاع على المستندات أو تحضير أوراق حاسمة للفصل في النزاع، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يضع أية قيود أو ضوابط على الإتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات[3] وذلك بعدم تحديدها بمدة زمنية لا يمكن تجاوزها مع عرض الإتفاق على المحكمة لإقراره حتى يمنع على الخصوم من محاولة السير في الخصومة قبل نهاية المدة فأي إجراء يتخذ خلالها ويتعلق بسير الخصومة يقع تحت طائلة البطلان، ومتى إنتهت مدة

[1] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، ص 521.

[2] ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتناول الوقف الاتفاقي في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وأن ذلك جعل وجوده منعدما من الناحية العملية، بالرغم من الفوائد التي يعود بها على أطراف الدعوى.

[3] على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة 128 مرافعات مصري بأن "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم".

الوقف وجبت العودة إلى المحكمة لإعادة السير في الدعوى أو لإنهائها وهذا مالا نجده في التشريع الجزائري[1].

## الفرع الثاني

## نطاق الوقف الإتفاقي

ذهب جانب من الفقه[2] إلى جواز إتفاق الخصوم على وقف الخصومة المستعجلة على أن يترك للقاضي السلطة التقديرية في إقرار هذا الوقف من عدمه فالوقف مرهون بما للقاضي من سلطة في تقدير ظروف الدعوى والمدة المتفق على وقف الخصومة خلالها، فإذا انتهى القاضي إلى إمكان إجابة طلب الخصوم لطلبهم دون أن يؤثر ذلك على شروط الإستعجال، قرر وقف الخصومة فقد يطلب الخصوم وقف الخصومة لمدة قصيرة كأسبوع أو أسبوعين للصلح، ويقدر القاضي أن مثل هذا الإتفاق لا يمس وجه الإستعجال، أما إذا قدر أن الوقف سيؤثر على صفة الإستعجال كان له أن يرفض إقرار إتفاقهم على الوقف[3].

في حين يرى البعض الآخر من الفقة [4] وهو الرأي الذي أوافقه بأنه لا يجوز للخصوم الإتفاق على وقف سير الدعوى المستعجلة، ذلك أن طبيعة هذه الدعاوى تأبى على الوقف الإتفاقي وما يقتضيه من تأخير الفصل فيها، بما يتعارض مع مقصد المشرع بإنشاء القضاء المستعجل [5] فإذا اتجهت إرادة الخصوم في الدعوى المستعجلة إلى وقف السير فيها لمدة

[1] الشحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 04.

[2] محمد شتا أبو السعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 20/ مصطفى هرجة، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، 2003-2004، ص14.

[3] محمد صالح أحمد قنديل، الوقف في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لسنة 2001، ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة ، 2017 ص 17.

[4] محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، ط3، 1968، ص494/ أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1967، ص388.

[5] والذي يقصد به التسهيل للخصوم في الأحوال التي لا يحتمل فيها الإنتظار لحين اللجوء للقضاء العادي نظرا لما تتسم به إجراءاته من بطئ تهدد الحقوق، واستقرار المراكز.

معينة دل ذلك على أن مصالح الخصوم لن تضار فيها لو التجأ إلى الطريق العادي لنيل الحماية المطلوبة.

ويضاف إلى ذلك أن طلب وقف الخصومة لمدة معينة عملا بالمادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد اقرارا ضمنيا بأن الدعوى المعروضة على القضاء تفتقر لعنصر الإستعجال الذي يمنح القاضي الإختصاص بنظر هذه الدعاوى مما يقتضي معه الحكم بعدم الإختصاص، والقول بأن يترك أمر تقديره للقاضي بما له من سلطة تقديرية بحسب ظروف الدعوى والمدة المطلوبة وقف الخصومة خلالها[1] مردود عليه، ذلك أن هذا القول يؤكد على أن تعطيل الفصل في الدعوى من شأنه أن يؤثر على طبيعة الإستعجال التي تتصف بها هذه الدعاوى، ولا يمكن القول بأن المدة المطلوبة قد تكون قصيرة مما لا يمس صفة الإستعجال لأن ذلك يتعارض مع أحكام الوقف الإتفاقي الواردة في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي لم تتضمن مدة الوقف مما يفيد أنها قد تكون طويلة حسب إتفاق الأطراف.

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فلا مجال لإعمال أحكام الوقف الإتفاقي عليها، ذلك أن هذه الدعوى طريق استثنائي منحه المشرع للمدعي المدني لتوفير الوقت والجهد والإقتصاد في النفقات، وأن القول بإعمال الوقف الإتفاقي عليها يهدر هذه الغاية بإعاقة السير في الخصومة[2].

[1] مع الإشارة أن المشرع الجزائري أغفل النص على مدة الوقف بإتفاق الأطراف.

[2] محمد عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص494.

## المطلب الثاني

## شروط الوقف الإتفاقي

حدد المشرع في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجبة لتحقيق الوقف الإتفاقي على النحو التالي:

### الفرع الأول

### إتفاق الخصوم

اشترط المشرع لكي يتم وقف الخصومة وقفا إتفاقيا وجود إتفاق بين أطراف الخصومة على عدم السير فيها لمدة معينة، ولم يعتد المشرع بالإرادة المنفردة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف الخصومة استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر[1] وبعبارة أخرى يجب أن تلتقي إرادة أطراف الخصومة على الوقف.

وتظهر الحكمة في اشتراط إتفاق أطراف الخصومة على وقفها، حرص المشرع على تحقيق العدالة بقطع الطريق على أي محاولة تهدف إلى الإضرار بالخصم الآخر، لإطالة أمد النزاع والمماطلة، مما يؤثر سلبا على المركز القانوني للخصم [2].

ولم يتطلب المشرع في طلب وقف الخصومة شكلا معينا فيمكن إبداؤه شفاهة ممن حضر من طرفي الخصومة بناء على إتفاقهم المسبق ويوافق عليه خصمه، شرط أن يثبت ذلك في محضر الجلسة، أو أن يبديه أحد الأطراف ويوافق الطرف الآخر دون سابق إتفاق بينهما [3].

[1] محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات، دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1963، ص443

[2] محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 445.

[3] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء 2، 1980، ص 149.

وقد يكون مكتوبا بتقديم طلب للمحكمة موقعا من جميع الخصوم، أو أن يتقدم به أحد طرفي الخصومة ويقر به الطرف الآخر في الجلسة [1].

وفي ذات السياق يثور التساؤل: إذا تعدد أطراف الخصومة كما لو تعدد المدعون أو المدعى عليهم، فهل يجوز وقف الخصومة بالنسبة للبعض مع استمرارها بالنسبة للبعض الآخر؟

اختلف الفقة في هذا الصدد فذهب فريق إلى القول بوجوب إتفاق جميع أطراف الخصومة على وقفها سواء كانوا أطرافا أصليين أو متدخلين أو مدخلين، وسواء كان موضوع الخصومة مما يقبل التجزئة أم لا، وسندهم في ذلك أن النص الذي يقرر الوقف بناء على إتفاق الخصوم جاء مطلقا لذا يجب أن يؤخذ النص على إطلاقه، يضاف إلى ذلك عدم إهدار وقت وجهد المحكمة، ومنعا من تراكم القضايا أمامها فضلا عن ذلك قولهم أن عدم وقفها مما يقتضيه حسن سير العدالة بألا تنقطع أوصال الخصومة بأن توقف بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر، فلا يجوز لأحد الأطراف أن يعيق سير الخصومة بمفرده إذا تعدد أطرافها[2].

كما أن وقفها بالنسبة للبعض دون البعض الآخر من شأنه أن يعرضنا لحالة صدور أحكام متعارضة في الخصومة الواحدة وهو ما أراد المشرع تفاديه بأن أوجب إتفاق جميع الخصوم على وقفها[3].

---

[1] عبد الله خليل الفرا، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص149.

فهذا ما ذهب إليه أيضا الفقه الفرنسي/ أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص22.

[2] محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص376/ وجدي راغب، مرجع سابق، ص545، فتحي والي، مرجع سابق، ص 645/ عبد الله خليل الفرا، مرجع سابق ص 147.

[3] الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون مرافعات، دار الجامعة الجديدة، 1998، ص261.

ومؤدي هذا الرأي أن هناك التزام على عاتق المحكمة برفض طلب الوقف إذا لم يكن صادرا عن جميع الخصوم.

على أن هناك فريق آخر[1] يرى أنه إذا تعدد أطراف الخصومة وكان موضوعها مما يقبل التجزئة، وطالب أحد المدعين مع المدعى عليه وقف الخصومة تعين على المحكمة إجابته لطلبه، وبذلك توقف الخصومة وقفا جزئيا، لأن الخصومة كأصل عام تقبل التجزئة ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك والمشرع لا يمنع من تجزئة الخصومة في أحوال وقفها أو إنقطاعها أو إنقضائها بغير حكم بإستثناء سقوطها، كما أن الوقف الجزئي للخصومة ينسجم مع القول الذي يسمح بتعجيل الخصومة بعد إنتهاء مدة الوقف بالنسبة للبعض دون البعض الآخر.

كما أن عدم القبول بجواز الإتفاق بين الخصوم فيه تقييد لحريتهم في تسيير دعواهم وإن القصد من الوقف الإتفاقي هو تحقيق مصالح مشتركة للخصوم[2].

وفي نظري أن الرأي الثاني جدير بالتأييد مع ضرورة التنويه أنه يجب التمييز بين فرضين: أولهما إذا تعددت أطراف الخصومة وكان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة، فإننا نتفق مع الفريق الأول بإشتراط إتفاق جميع الخصوم لوقف الخصومة.

ثانيهما: إذا تعدد أطراف الخصومة وكان موضوعها مما يقبل التجزئة فليس ثمة ما يمنع من إتفاق أحد المدعين مع المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم مع المدعين على وقف الخصومة، ويتم في هذه الحالة وقف الخصومة بالنسبة للخصوم الذين اتفقوا على وقفها دون البعض الآخر، وهذا ما يطلق عليه بالوقف الجزئي للخصومة، لأن الأصل أن الخصومة حالة قانونية تقبل التجزئة بطبعها ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بنص

[1] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق ، ص554، الهامش رقم2، أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط7، 1998، ص471.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص591.

القانون أما القول بإطلاق النص للدلالة على عدم جواز وقف الخصومة جزئيا مردود عليه بأن النص لا يفيد صراحة ولا ضمنا بحظر هذا الإتفاق ولا يعدوا مراد المشرع من إيراد عبارة بناء على إتفاق الخصوم سوى منع وقف الخصومة بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف لما يؤدي إليه ذلك من نتائج غير مستساغه من إضرار بالمركز القانوني للخصم الآخر.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على ما يمنع الوقف الجزئي للخصومة، ولم يستشف منه ضمنا ما يفيد ذلك وفي ظل غياب النص صراحة أو ضمنا على عدم جواز تجزئة الخصومة في حال الوقف يبقي الأصل على حاله بجواز وقفها جزئيا في حال قابليتها للتجزئة علاوة على ذلك فقد أجاز بعض الفقه الإجرائي[1]، للخصم أن يعجل الخصومة بعد إنتهاء مدة الوقف بالنسبة للبعض دون البعض الآخر، إذ تبقى الخصومة موقوفة في حق من لم يشمله طلب التعجيل من الخصوم. والإتفاق على الوقف قد يكون أمام محكمة أول درجة وقد يكون أمام جهة الإستئناف[2] كما أن القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة والمتعلقة بالإجراءات والأحكام تسري على خصومة الإستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه يجوز للأطراف في خصومة الإستئناف الإتفاق على وقف الخصومة مدة معينة لتحقيق غرض مشترك بينهم مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة للوقف الإتفاقي[3].

ولايجوز الإتفاق على وقف الخصومة أمام محكمة النقض لأن طبيعة الإجراءات أمامها تحول دون تطبيق نظام الوقف الإتفاقي للدعوى[4].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إكتفي بالنص على أن القاضي يأمر بإرجاء فصل الخصومة بناء على طلب

[1] محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء و الفقه دار الطباعة الحديثة ، 1995، ص289.

[2] نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالإستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014، ص588.

[3] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص438.

[4] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص499.

الخصوم دون تحديد مدة هذا الإرجاء عكس ما ذهب إليه المشرع المصري والتشريعات المقارنة الأخرى، إذا نص في المادة 128 فقرة 1 من قانون المرافعات على أنه "يجوز وقف الدعوى بناء على إتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما"[1].

أي أن المشرع المصري اشترط بالإضافة إلى إتفاق الخصوم على الوقف ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر، فهي تمثل الحد الأقصى للوقف وتحتسب هذه المدة من إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم.

وقد سارت على نهج المشرع المصري مختلف التشريعات العربية ومنها القانون المدني العراقي في المادة 82 من قانون المرافعات المدينة العراقي و المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الأردني[21].

- لكن المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري جاءت مخالفة لهذه المواد من حيث أنها لم تحدد المدة القانونية التي يجوز للخصوم الإتفاق عليها، ويمكن أن يكون هذا سهوا منه لأن عدم ضبط مدة وقف الخصومة قد يترك المجال مفسوحا أمام الخصوم للتصرف على هواهم.

## الفرع الثاني

## لا يكون الإتفاق في الحالات المنصوص عليها في القانون

لا يكفي لإرجاء الفصل في الخصومة لإتفاق الخصوم أن يطلبوه بل لابد أن يكون هذا الإرجاء فيما عدى الحالات المنصوص عليها في القانون، فنص المادة 214 من قانون

[1] ناصف سعاد ، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، اطروحة للحصول على دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر1،2018، ص130.

[2] القانون الأردني حدد مدة الوقف بستة أشهر كحد أقصى، وكذلك بالنسبة للقانون اللبناني في المادة 503 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الإجراءات المدنية والإدارية تعطي للقاضي صلاحية واسعة في الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة متى طلب منه الأطراف ذلك، ماعدا الحالات المنصوص عليها قانونا. وهناك من يرى أن هذه العبارة الأخيرة وردت غامضة ولا يمكن الوقف على مدلولها القانوني بسهولة وذلك أن[1]:

- على القاضي أن يستجيب لطلب الخصوم ويستثنى من ذلك ما يكون القانون نص على وجوب إرجاء الفصل في القضية وهو ما يعني إنعدام الحاجة إلى طلبات الخصوم في هذا الشأن.
- إن على القاضي أن يستجيب إلى طلب الخصوم الرامي إلى إرجاء الفصل في القضية، إلا إذا وجد نص مانع لذلك فعلى القاضي في هذه الحالة ألا يستجيب لطلب الإرجاء، حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك.

وترى الدكتورة: ناصف سعاد في أطروحتها ترجيح الرّأي الأول الذي مفاده أنّه على القاضي أن يستجيب لطلب الخصوم متى طلبوا منه ذلك ويستثنى من ذلك ما يكون القانون قد نصّ على وجوب إرجاء الفصل في القضية، وهو ما يعني انعدام الحاجة إلى طلبات الخصوم في هذا الشّأن، وبالتّالي الخروج من إرجاء الفصل في الخصومة لإتفاق الأطراف إلى نوع آخر وهو إرجاء الفصل في الخصومة بحكم القانون؛ أي أن هناك حالات ورد فيها النّص بصفة خاصة، وآمرة على إرجاء الفصل، وكمثال على ذلك مبدأ الجزائي يوقف المدني طبقا للمادة 04 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر سببا مبررا للحكم بإرجاء الفصل لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أنّ المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على المبدأ المذكور فيما إذا رفعت دعوى تزوير أمام القاضي الجزائي فإن القاضي المدني يرجئ الفصل في الدّعوى المدنية إلى حين الفصل

[1] ناصف سعاد ، مرجع سابق ، ص132.

في الدّعوى العمومية المتعلقة بالتّزويرسنتطرق لذلك لاحقا بنوع من التفصيل، ويُفهم من ذلك أنّ إرجاء الفصل إما أن يكون إراديا بطلب من الخصوم، كأن يطلب أحد أطراف الخصومة من القاضي تعيين خبير لتوضيح واقعة مادية تقنية أو عملية، حسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو إجراء معاينات أو تقديرات أو الانتقال إلى أماكن معينة لاستخلاص عناصر مهمة في الفصل في الدعوى، وإما أن يكون الإرجاء قانونيا بوجود أحكام آمرة تؤكده كالأحكام القانونية التي توجب إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية حسب المادة 165 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تلك التي تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التّزوير، طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

## الفرع الثالث

## إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم

إذا اتفق الأطراف على وقف الخصومة مدّة معينة عليهم الحصول على قرار من المحكمة بإقرار هذا الإتفاق، إذ لا ينتج أثره إلاّ من وقت صدور قرار المحكمة وبذلك يعدّ قرار المحكمة شرطا لازما للإعتداد بإتفاق الخصوم على الوقف ودخوله حيّز التّنفيذ[2].

ومثل هذا الشّرط يثير تساؤلا حول أحقية المحكمة في عدم منح الموافقة على وقف الخصومة بناء على إتفاق الخصوم؟ بعبارة أخرى هل يملك القاضي سلطة تقديرية بصدد وقف الخصومة وقفا إتفاقيا؟

اختلف الفقه حول ما إذا كانت المحكمة لها سلطة تقديرية في إقرار الوقف أم لا:

ذهب جانب من الفقه[3] إلى أنه يتعين على المحكمة إقرار إتفاق الخصوم على وقف الخصومة ولا تملك رفض الموافقة على وقف الخصومة لأنّ الدّعوى لا تزال ملكا لأطرافها. وقد يرون

[1] ناصف سعاد ، مرجع سابق ، ص133-134.

[2] جمال مبارك صالح العنيزي ، مرجع سابق، ص177

[3] وجدي راغب، مرجع سابق، ص 546، ويرى بأنّ الاتفاق بين الخصوم على الوقف عبارة عن تصرف إجرائي ملزم لأطرافه/ عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ،1980، ص360/ أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها ، مرجع سابق ، ص 439/ أحمد أبوالوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 553/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص723.

تعطيل إجراءات الخصومة لفترة معينة لتحقيق غرضهم، وحسبنا هنا فقط تدخل المشرّع في بعض التّشريعات المقارنة بأن حدّد المدة التي يجوز للخصوم الإتفاق عليها، ولا يعدو اشتراط المشرع إقرار المحكمة لإتفاقهم إلاّ تحققا من صحة الإتفاق ومدته.

وذهب جانب آخر إلى أنّ إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم جوازي، فللمحكمة سلطة تقديرية في إقرار هذا الإتفاق من عدمه. فلها رفض وقف الخصومة إذا تبين لها أنّ الإتفاق يرمي إلى المماطلة وإطالة أمر التّقاضي والتّمكن من التّأجيل، لأن من حق القاضي إزالة العقبات في سبيل تسيير الخصومة لبلوغ غايتها ويدرج ضمن ذلك حقه في تقدير جدية سبب الوقف من عدمه كما أنّ إطلاق الأمر رهنا بمشيئة الخصوم يؤدي إلى تأبيد الخصومة أمام القضاء وإمكانية تجديدها عدّة مرات متكررة[1].

وعليه فيمكن القول أنّ الرّأي الثّاني هو الجدير بالتّأييد، فالقاضي يملك السّلطة في تقدير سبب الوقف قبل إقرار إتفاق الخصوم، حيث لا يقرّه إلاّ إذا تبيّن أنّ الوقف يهدف إلى تحقيق مصالح الخصوم أمّا إذا تبيّن أنّ الوقف يهدف إلى إطالة أمد النّزاع، كأن تكون الدّعوى قد تهيأت للفصل فيها فإنه يملك رفض الإتفاق.

علاوة على ذلك فقد يفتح الباب على مصراعيه للخصوم بتعطيل الخصومة بوقف إجراءاتها عدة مرات لا سيّما أنّ المشرع المصري أجاز للخصوم تكرار وقف الخصومة بعد تعجيلها من الوقف، ولا يخفى ما يؤدي إليه هذا من تهميش دور المحكمة تماما في تسيير الخصومة والمساس بهيبة القضاء وجدواه، وعليه فإن عدم منح الخصوم السلطة المطلقة هدفه تحقيق اعتبارين الأول: عدم هيمنة الخصوم على الخصومة بإعتبارها ملكا لهم والثاني: عدم تعطيل الإجراءات بإرادة الخصوم وتقييد هذه الإرادة بالسير المنتظم للخصومة[2].

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص 590، ويرى أنه يجب على القاضي ألاّ يرفض إقرار الاتفاق إلاّ لأسباب هامة./ إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق ص 32/ عبد الله خليل الفرا، مرجع سابق ص 148.

[2] جمال مبارك صالح العنيزي ، مرجع سابق ، ص 119.

وإذا ما قرر القاضي إرجاء الفصل، يصدر أمرا بذلك يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف في مهلة 20 يوما من تاريخ النطق به، ويتم الفصل في الإستئناف من طرف قاضي الدرجة الثانية طبقا لإجراءات الإستعجال تطبيقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه المادة جاءت شاملة لكل حالات الإرجاء، ولكن ما يجدر ذكره أنه في حالة إرجاء الفصل في الخصومة لإتفاق الخصوم من المفروض أن ذلك الحكم لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف بما أنه جاء بناء على إتفاق الخصوم، إلاّ في حالة خطأ أي وروده بناء على إتفاق أحد الخصوم دون الآخر، بالإضافة إلى أنه لم يصدر حكم بوقف الخصومة ليتم استئنافه بل ورد في النّص عبارة "يؤمر" وهو مصطلح غير ملائم إذا كان الغرض منه إمكانية الطعن فيه بالإستئناف فنقول يحكم القاضي بدلا من يؤمر[1].

[1] ناصف سعاد، مرجع سابق ، ص135-136.

## المبحث الثاني

## الوقف القانوني

إن وقف الخصومة إما أن يكون إراديا بطلب من الخصوم وإما قانونيا بوجود أحكام آمرة تؤكده والتي توجب إرجاء الفصل، وتقف الخصومة بناء على نص قانوني ولا يرجع الأمر إلى إرادة الخصوم وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «... ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون» وهذا ما يسمّى بالوقف القانوني، وسنعمد في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبين فيهما مفهوم الوقف القانوني وأسبابه.

### المطلب الأول

### مفهوم الوقف القانونيّ

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الوقف القانونيّ في فرع أول، ونطاقه في فرع ثان.

#### الفرع الأول

#### تعريف الوقف القانوني

الوقف القانونيّ يُقصد به ذلك الوقف الذي يتم بحكم القانون في الأحوال التي ينص عليها المشرع صراحة بوقف الخصومة.

ويتحقق هذا النّوع من الوقف بقوة القانون دون توقف على صدور حكم من المحكمة، وإن كان ما يحدث في الواقع العمليّ أن تقرر المحكمة وقف الخصومة إذا ما قام سبب من الأسباب التي نص عليها القانون إلا أن عملها لا يعدو أن يكون كاشفا مقررا لأمر واقع فعلا بقوة القانون لا منشئا له[1].

[1] أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص66.

ولا تملك المحكمة أي سلطة تقديرية إزاء الحكم بالوقف أو عدم الحكم به، إذ بمجرد قيام سبب الوقف تعتبر الخصومة موقوفة، لا من لحظة تقرير المحكمة للوقف بل من لحظة تحقق سبب الوقف لأن الوقف كان موجودا قبل الحكم به[1]، بحيث إذا صدر حكم يقرر هذا الوقف فإن آثاره ترتد إلى تاريخ نشوء الواقعة التي أدت إلى وقف الخصومة وليس من تاريخ طلب صدور الحكم بالوقف أو تاريخ صدور الحكم[2] .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية "مؤدى المادة 162 من قانون المرافعات –وهي إحدى حالات الوقف القانوني–أن وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون[3].

و المشرع المصري عمد إلى الإشارة إلى الوقف القانوني بصورة عامة في إطار تنظيمه لأحكام وقف الخصومة فيما أورده من عبارة افتتاحية للمادة 129 مرافعات والتي نصها "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا..."

## الفرع الثاني

## نطاق الوقف القانوني

من الجائز أن يتحقق الوقف القانوني أمام محكمة أول درجة، وقد يكون أمام محكمة الدرجة الثانية[4]، ويستفاد ذلك من ظاهر النصوص التي تناولت حالات الوقف القانونيّ إذ لم تقصرها على مرحلة بعينها دون الأخرى، كما أن القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة والمتعلقة بالإجراءات والأحكام تسري على خصومة الإستئناف ما لم ينص القانون على

[1] وجدي راغب، مرجع سابق، ص 549. / إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 112.

[2] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق، ص 512.

[3] الحكم نقض مدني مصري رقم 1080 سنة 52 ق بتاريخ 1986/12/30مشار إليه في سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 444.

[4] أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، مطبعة دار النشر والثقافة الإسكندرية ، مصر ،1951 ص 20./ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، مرجع سابق ص 588 وما بعدها.

خلاف ذلك، وعليه إذا توافر سبب من الأسباب القانونية للوقف أثناء نظر خصومة الإستئناف يجب على محكمة الإستئناف أن تقضي بوقف الخصومة المنظورة أمامها.

أما خصومة الطعن بالنقض فلا تقبل الوقف القانوني لأن طبيعة الإجراءات أمام هذه المحكمة تحول دون تطبيق نظام الوقف القانوني للدعوى[1]، بإستثناء حالة رد القاضي لأن هذه الحالة قد تتوافر في حق أي من قضاة محكمة النقض مما يحول بينه وبين الفصل في النزاع المعروض عليه[2]، إذ لا يستطيع القاضي الذي توافر فيه سبب الرد وقدم طلب بحقه أن يفصل في الدعوى.

## المطلب الثاني

## أسباب الوقف القانوني

قد تحدث أثناء سير الدعوى حالات معينة، ينص القانون على أنه بحدوثها يوقف السير في الدعوى وسنورد خلال هذا المطلب الأسباب القانونية لوقف الخصومة.

### الفرع الأول

### رد القاضي

قد تتوافر ظروف وحالات من شأنها التأثير على حياد القاضي في أثناء نظر النزاع، لذلك أجاز القانون للخصوم تقديم طلب لرد القاضي لضمان نزاهته، وعدم انحيازه، ونص عليها المشرع في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون ذلك في الأحوال التالية:

1-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

[1] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 483./ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 499./ محمد شتا أبو السعد، مرجع سابق، ص 19./ أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصوم بغير حكم،مرجع سابق، ص 20.

[2] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 421.

2-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

3-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5-إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7-إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية، أو عداوة بينه.

ففي حال توافر أحد الأسباب المذكورة، يحق لأي من الخصوم أن يتقدم بطلب لرد القاضي مبينا فيه الأسباب الموجبة لذلك، ويكون ذلك قبل الدخول في الدعوى، ما لم يكن سبب الرد ناشئا بعد ذلك، فيشترط في هذه الحالة تقديم طلب الرد بعد نشوء السبب أو العلم به، ولا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة[1].

وعليه يتعين لتحقق الوقف الناتج عن طلب الرد توافر شرطين:

**الشرط الأول: تقديم طلب الرد**

يجب لتحقق الوقف أن يقدم طلب الرد مستوفيا لشروطه القانونية كما يلي:

1-أن يقدم طلب الرد قبل إبداء أي دفع أو دفاع من الخصم طالب الرد: نصت بعض التشريعات المقارنة[2] على قيد إجرائي لتقديم طلب الرد، إذ أوجبت تقديم الطلب قبل أي

[1] نصت المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والادارية " يقدم طلب الرّد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد رفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات".

[2] ومن بينها التشريع الكويتي والتشريع المصري، مشار إليه في جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص215.

دفع إجرائي أو دفاع في الموضوع وإلا سقط الحق في طلب الرد ومقتضى ذلك أنه يجب تقديم طلب الرد قبل الشروع في المرافعة[1].

ويبنى على ذلك أنه لا يقبل طلب الرد ويسقط الحق في تقديمه إذا ثبت أن الخصم علم بسبب الرد قبل الجلسة، وعندما حضر هذه الجلسة أبدى دفعا أو دفاعا في الدعوى، ثم قدم طلب الرد في جلسة تالية[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يورد هذا الشرط صراحة، لكن يمكن أن نستشفه من تطبيقات باقي الأحكام المتعلقة بالدفوع الشكلية أو الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي والتي يجب إبداؤها قبل أي دفع في الموضوع.

2-تقديم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة: يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يقم به قبل إقفال باب المرافعات في الدعوى الأصلية التي ينظرها القاضي المطلوب رده، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الشرط الثاني: صدور قرار يقضي بالوقف**

يتحقق الوقف القانوني عند رد القاضي بمجرد تقديم طلب الرد، لذلك نصت المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد.

وللمحافظة على حياد القاضي فإنه لا يجوز له الفصل في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد حتى لو كان طلب الرد غير مسْتوف لشروطه، أو طلبا كيديا قصد به تعطيل سير الدعوى[3].

[1] تشمل المرافعة إبداء الطلبات الشفوية أو الكتابية، سواء كانت متعلقة بأصل الحق أو بمسألة فرعية.

[2] سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 340.

[3] جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص223.

وعليه فإن تقديم طلب رد القاضي إلى رئيس الجهة القضائية المختصة[1] يرتب وقف السير في الدعوى بقوة القانون دون الحاجة إلى الحكم بذلك، وقرار الجهة القضائية في هذه الحالة يكون مقررا لحالة الوقف، التي تعد قائمة منذ تحقق سببها، ويستمر الوقف إلى حيث البت في طلب الرد.

غير أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني تبقى صحيحة[2]، وإذا قدم أحد الخصوم طلبا لرد القاضي ومع ذلك استمر القاضي في نظر الدعوى فإن حكمه يكون باطلا، إذا قضي بعد ذلك برده، لأن حكمه يكون صادرا عن قاض حجب عن الفصل في الدعوى لأجل معين[3].

## الفرع الثاني

## وقف الخصومة بسبب الدفع بعدم الإختصاص

الدفع بعدم الإختصاص هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة إختصاصها بنظر الدعوى ويطلب به أن تمتنع المحكمة عن الفصل في الدعوى المطروحة أمامها بخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الإختصاص[4]، وبذلك يتحقق للخصم التخلص من الدعوى ولو بشكل مؤقت، فالدفع بعدم الإختصاص يرمي إلى حجب المحكمة المرفوع عندها النزاع عن الفصل فيه لخروجه عن نطاق سلطتها وولايتها التي حددها القانون[5]

[1] إذا كان طلب الرد متعلقا بقاضي في المحكمة، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة، أما إذا تعلق الطلب بقاضي في المجلس القضائي فإنها تقدم لرئيس المجلس القضائي، أما قضاة المحكمة العليا فيقدم طلب الرد للرئيس الأول لهذه المحكمة، المادتين 242، 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 245 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف سير الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص40-41.

[4] محمد صالح أحمد قنديل، مرجع سابق، ص 64.

[5] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق ، ص190.

وتنقسم الدفوع بعدم الإختصاص من حيث طبيعتها إلى نوعين، فمنها ما يتعلق بالنظام العام وأخرى لا تتعلق بالنظام العام[1]، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الإختصاص النوعي، حيث أن الكثير من الأنظمة القضائية المعاصرة تبنت نظام إزدواجية القضاء فيوجد القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري[2]، والذي يعتبر من النظام العام، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون قاعدة عدم الإختصاص غير متعلقة بالنظام العام إذا كانت الغاية من تقريرها هي مراعاة مصلحة الخصوم، كما هو الشأن بالنسبة لقواعد الإختصاص المحلي[3].

والأصل أن تفصل المحكمة في إختصاصها من تلقاء نفسها أو بناء على دفع وذلك قبل الفصل في الموضوع لأن الفصل في الدفع قد يغني المحكمة عن نظر الدعوى.

وفي بعض التشريعات المقارنة إذا خلصت المحكمة إلى أنها غير مختصة بنظر النزاع قضت بعدم الإختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[4]، ويقصد بالإحالة نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة أمامها إلى محكمة أخرى[5]، وتفترض الإحالة لعدم الإختصاص توافر أمرين هما:

1-أن تقضي المحكمة بعدم إختصاصها بالدعوى المرفوع إليها.

2-بقاء موضوع الدعوى قائما بعد الحكم بعدم الإختصاص.

وتقف الخصومة بمجرد قيام سبب الوقف المتمثل بتقديم طعن في الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة، ويتحقق الوقف في هذه الحالة بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور

[1] وجدي راغب، مرجع سابق، ص288.

[2] تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"

[3] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص70، ويترتب على تعلق الدفع بالنظام العام أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

[4] المشرع المصري جعل الإحالة وجوبية على المحكمة التي تقضي بعدم الإختصاص بموجب المادة 110 من قانون المرافعات سواء كان متعلقا بالنظام العام كالإختصاص الإقليمي أو النوعي أو غير متعلق بالنظام العام كالإختصاص المحلي.

[5] وجدي راغب، مرجع سابق، ص569.

حكم من المحكمة بذلك ولا تملك محكمة الطعن وهي تنظر الطعن المرفوع إليها أي سلطة تقديرية بشأن الأثر المترتب على تقديم الطعن، أو تقرير الوقف من عدمه، إنما يتعين عليها وقف الدعوى كأثر حتمي على الطعن في الحكم[1].

لكن الجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لم يتضمن وقف الخصومة بسبب الطعن في الحكم لعدم الإختصاص، لأن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تورد أحكام الإحالة، من جهة قضائية إلى أخرى بسبب عدم الإختصاص بل أورد فقط حالة الإحالة بين أقسام المحكمة ففي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[2].

ونص المشرع الجزائري على حالة تنازع الإختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالإختصاص أو بعدم الإختصاص[3]، فطبقا للمادة 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع، أن تأمر عند الإقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع، بإستثناء الإجراءات التحفظية، ويكون مشوبا بالبطلان كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ وعليه فإذا وقع تنازع الإختصاص بين القضاة بأن تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بعدم الإختصاص أو بالإختصاص فإن الجهة التي تفصل فيه هي إما المجلس القضائي إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس وإما الغرفة المدنية بالمحكمة العليا إذا وقع النزاع بين مجلسان قضائيان أو بين محكمة ومجلس أو محاكم تتبع لمجالس قضائية مختلفة، وتبعا لذلك فإنه يترتب على قبول العريضة المقدمة بشأن التنازع في الإختصاص، وقف الخصومة أمام قاضي الموضوع بقوة القانون دون الحاجة إلى الحكم به[4].

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص331.

[2] المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آرآء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة 2021، ص376.

## الفرع الثالث

## دعوى التزوير الفرعية

نظم المشرع الجزائري الإدعاء الفرعي بالتزوير بموجب أحكام المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن يثار هذا الإدعاء بموجب مذكرة تودع أمام القاضي الناظر في الدعوى الأصلية، ويجب أن، تتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الإدعاء على أن يقوم المدعي في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلى خصمه ويحدد القاضي أجلا الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب ويشترط لقبول الإدعاء الفرعي بالتزوير:

1-أن تكون هناك دعوى أصلية: يجب لقبول الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير أن تكون دعوى قضائية مقامة بين الخصوم ولم يتم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2-أن تتضمن أسانيد وأوجه منتجة: إشترطت المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يستند المدعي على أسانيد منتجة ومؤثرة لهدم حجية السند اعتبارا لمحل التزوير[1].

3-أن يكون محرر رسمي مزور.

- **موقف القاضي من الإدعاء الفرعي بالتزوير:**

يتضح من الفقرة الثانية من المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه على القاضي عند النظر في الإدعاء بالتزوير أن يتخذ أحد الموقفين[2]:

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 402.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 57.

الموقف الأول: الفصل في الدعوى الأصلية، حيث يقوم القاضي بالفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة أمامه ويستبعد المحرر المطعون فيه بالتزوير في ثلاث حالات:

1-إذا تبين للقاضي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المحرر المطعون فيه.

2-أن يصرح الخصم الذي قدم المحرر المطعون فيه بالتزوير بأنه لا يتمسك به ولا يبدي رأيه مما يفيد قرينة على عدم التمسك به.

3-أن يتمسك الخصم بالمحرر الذي قدمه، فيدعوه القاضي إلى إيداع أصله أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية 8 أيام وإلا يتم استبعاده[1].

الموقف الثاني: وهو إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، إلى غاية صدور الحكم في التزوير بعد استكمال الإجراءات التي يستوجب إعمالها، وعليه فإن دعوى التزوير الفرعية تكون سببا قانونيا لوقف الخصومة، طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا "من المقرر قانونا...ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير، إلا إذا تراءى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت في قضية الحال، أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد، فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[2] .

[1] المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] قرار رقم 34700، المؤرخ في 1985/06/26، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989، ص57.

وقضت المحكمة العليا أيضا بما يلي "...أنه كان على قضاة الموضوع إتمام الإجراءات فيما يخص التزوير في محرر إداري لأن العقد صادر وممضى من رئيس بلدية ويكون قضاة الموضوع قد جانبوا الصواب عن طريق وضع حد لهذا الاجراء، مما يعرض قرارهم للنقض"[1].

## المبحث الثالث

## آثار الوقف ومصيره

سنتناول في هذا المبحث آثار الوقف الإتفاقي والقانوني ومصير الخصومة الموقوفة.

### المطلب الأول

### آثار الوقف

يترتب على وقف الخصومة الإتفاقي أو القانوني آثار هامة وهي كما يلي:

#### الفرع الأول

#### أثر الوقف على الأثر الموضوعي

تعتبر الخصومة قائمة على الرغم من حالة الركود التي تعانيها لذلك تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها إذ يبقى التقادم منقطعا[2]، ومن مظاهر بقاء الخصومة قائمة مرتبة لكافة آثارها طوال فترة الوقف أن لجوء المدعي لإقامة دعوى جديدة تتحد مع الدعوى الموقوفة خصوما وسببا وموضوعا أمام محكمة أخرى لا يحول دون تمسك المدعى عليه بالدفع بالإحالة إلى المحكمة التي قررت الوقف لقيام ذات النزاع أمامها[3].

[1] قرار رقم 950683 صادر بتاريخ 2015/12/17، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا، www.coursupreme.dz

[2] أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص 210.

[3] مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 12.

فحالة الركود التي تصيب الخصومة، تمنع السير فيها وتعطل إجراءاتها، فتحول دون قيام أي نشاط إجرائي فيها[1]، ولا يجوز إتخاذ أي إجراء فيها أثناء مدة الوقف سواء من جانب الخصوم أو من المحكمة، وأي إجراء يتخذ فيها خلال فترة الوقف يكون باطلا[2]، وعلى الرغم من ذلك تبقى الإجراءات التي اتخذت في الخصومة قبل الوقف قائمة ومنتجة لآثارها، ولا يؤثر قرار الوقف في صحتها، كما لا يؤثر إتفاق الخصوم على الوقف على صحة الإجراءات اللاحقة لهذا الإتفاق، كون الإتفاق لا يرتب أثره إلا من لحظة إقرار المحكمة له، ذلك أن الفترة ما بين الإتفاق وإقرار المحكمة له تكون الخصومة في حالة نشطة ويملك الخصوم والمحكمة على السواء إتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة.

ويثور التساؤل هنا هل يجوز إتخاذ إجراءات وقتية أو مستعجلة خلال فترة الوقف؟

على الرغم من حالة الحظر التي تحيط الخصومة خلال فترة توقفها إلا أن ذلك لا يحول دون إتخاذ إجراءات وقتية أو مستعجلة لا تمس أصل الحق المتنازع عليه، سواء بصفة أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة في أثناء فترة التوقف أو بصفة تبعية أمام المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى الأصلية[3].

## الفرع الثاني

## أثر الوقف على المواعيد

لما كانت الخصومة توقف بإقرار المحكمة لإتفاق الخصوم على وقف السير فيها مدة معينة، أو بحكم القانون وتعتبر الخصومة من هذه اللحظة راكدة، بحيث يمتنع على أي من الخصوم أن يباشر أي نشاط إجرائي فيها، فإذا اتخذ هذا الإجراء في هذه الفترة يقع باطلا،

[1] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ، ص 429/ وجدي راغب، مرجع سابق، ص 549.

[2] محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، 1983، ص 798/ عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1950، ص 474.

[3] طلعت دويدار، مرجع سابق، ص 426.

فإن المواعيد أيضا تتأثر بحالة الوقف هذه، فإذا كانت هناك مواعيد لم تبدأ بعد فلا يبدأ هذا الميعاد أثناء فترة الوقف، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل وقف الخصومة ولم ينته بعد فإنه يقف بوقف الخصومة، وبإنتهاء مدة الوقف تستأنف سيرها من جديد[1]، لما كان الأمر كذلك، كان من اللزوم المنطقي عدم لوم أي من الخصوم لعدم إتخاذ الإجراءات في مواعيدها[2].

وعليه فلا تأثير للوقف الإتفاقي أو القانوني على أي ميعاد حدده القانون لإجراء ما، فإذا بدأت هذه المواعيد قبل الوقف تستمر في سريانها غير مكترثة بحالة الركود التي تعانيها الخصومة إلى أن تنتهي مرتبة كافة آثارها، ذلك أنه لا يجوز أن يمس إتفاق الأطراف القواعد المتعلقة بالنظام العام، كما أن الوقف القانوني قرره المشرع وحالاته محددة بموجب نصوص قانونية وبالتالي لا أثر له على المواعيد ، فيترتب على الوقف القانوني كما هو الحال في رد القاضي، وقف مواعيد التقادم والسقوط، ولا يملك الخصوم تحريكها إلا بعد الفصل في طلب الرد ومؤدى ذلك أن أثر الوقف الإتفاقي على الإجراءات التي لم يحدد لها القانون ميعادا حتميا[3]، أما الإجراءات التي يحدد لها ميعادا حتميا فإنه يتعين مباشرتها رغم قيام حالة الوقف، وإلا سقط الحق فيها[4].

ومثال المواعيد الحتمية التي لا تتأثر بالوقف الإتفاقي إذا صدر حكم قطعي في شق من موضوع النزاع، مما يقبل الطعن المباشر وأعلن للخصم ثم أوقفت الخصومة بناء على إتفاق الخصوم، فلا تأثير للوقف على سريان ميعاد الطعن في هذا الحكم[5]، إنما يتعين عليه الطعن في هذا الشق خلال الميعاد المحدد له دون انتظار تعجيل الخصومة، فإذا انقضى ميعاد

[1] محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص 133.

[2] محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 798/ وجدي راغب، مرجع سابق، ص 550.

[3] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 724. / محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 286.

[4] محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 799، والمقصود بالميعاد الحتمي هو ذلك الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء.

[5] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص المرافعات، مرجع ،سابق، ص 557.

الطعن خلال فترة الوقف دون رفع طعن سقط الحق فيه، ما لم يوقف ميعاد الطعن لقوة قاهرة[1].

وتكمن الحكمة من ذلك أن مواعيد الطعن من القواعد المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز أن يمس إتفاق الأطراف بهذه القواعد، فإذا عجلت الخصومة بعد ذلك وصدر حكم منهي لموضوع النزاع بالكامل وطعن في هذا الحكم، فلا يشتمل هذا الطعن على الشق الذي سبق الفصل فيه والمتعلق بوقف الخصومة، وفوت الخصم ميعاد الطعن فيه خلال فترة الوقف.

## المطلب الثاني

## مصير الخصومة الموقوفة

لا تبقى الخصومة موقوفة إلى ما لا نهاية، إنما يتحدد مصيرها بأحد أمرين ويكون ذلك إما بالسير في الخصومة من جديد من النقطة التي توقفت عندها ويكون ذلك بتعجيلها لتستعيد نشاطها بعد حالة الركود التي كانت تعانيها، وإما أن تنتهي الخصومة دون الحكم في موضوعها بإعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي تزول كافة الآثار القانونية التي ترتبت على قيامها، لذا نتناول في هذا المطلب مصير الخصومة على الوجه التالي:

### الفرع الأول

### تعجيل الخصومة

لكي تزول حالة الركود التي تعانيها الخصومة الموقوفة ويعود لها النشاط وتسير سيرها المعتاد تتطلب قيام الخصم بواجبه تجاه الخصومة مما يتطلب تعجيلها ويقصد بذلك الإجراء الذي يؤدي إلى دفع الخصومة الراكدة لتعيد سيرتها الأولى بأن تستأنف سيرها الطبيعي،

[1] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 422.

وبالتالي يجب أن تظهر إرادة الخصوم جلية في تسيير الخصومة باتخاذ إجراءات جديدة فيها[1].

ومن مظاهر هذه الإرادة تعجيل الخصومة من حالة الركود التي تعتريها بسبب وقفها بناء على إتفاق الخصوم لمدة معينة، إذ لا تملك المحكمة نظر الدعوى والسير فيها إلا إذا عجلت الخصومة من قبل أطرافها.

وفي القانون المصري يتم تعجيل الخصومة من الإيقاف في حالة الوقف الإتقافي بتقديم طلب من أحد الخصوم لتحديد جلسة لنظر الخصومة، على أن يتم إعلان الخصم الآخر خلال ميعاد التعجيل[2]، وذلك عملا بنص المادة الخامسة من قانون المرافعات المصري الذي ينص على أنه "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله"، ولا يؤثر على ذلك ما جاء في المادة 63 من قانون المرافعات المصري "تعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب" ذلك أن المادة الخامسة جاءت في إطار الأحكام العامة لذا تعد الأصل العام، وما ورد في المادة 63 استثناء على الأصل ويعد قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التي أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثاني من الكتاب الأول[3]، لذلك يبقى نص المادة الخامسة ساريا فيما عدا ذلك، فإذا قدمت صحيفة تعجيل الدعوى الموقوفة، تعين إعلان الخصم الآخر بالتجديد خلال الميعاد المحدد قانونا في المادة[4].

ولكي يحدث التعجيل أثره على الوجه الصحيح، يلزم إعلان الخصم الآخر بالجلسة الجديدة المحددة لنظر الخصومة–بناء على طلب التجديد–قبل إنقضاء ميعاد الثمانية أيام

[1] وجدي راغب، مرجع سابق، ص 102. / أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص 86.

[2] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 361.

[3] نقض مدني مصري رقم 1228 بتاريخ 1991/3/6/58، أنظر: سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 416.

[4] ويشترط في الإجراء الذي يتم به طلب السير في الدعوى أو تعجيلها أن يكون صحيحا أو يصبح صحيحا ضمنيا لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب.

التالية لإنتهاء مدة الوقف المتفق عليها، ولا يكفي في ذلك مجرد إيداع صحيفة التعجيل لدى قام الكتاب خلال ميعاد الثمانية أيام طالما لم يعلم الخصم الآخر بهذا التعجيل في الميعاد.

ومؤدى ذلك أن الخصومة الموقوفة، لا تملك المحكمة نظرها بعد إنقضاء مدة الوقف المتفق عليها، إلا إذا عجلت من الخصوم، ومفاد التعجيل الوارد في المادة 128 هو إعلان الخصم خلال هذا الميعاد بتحديد جلسة لنظر الدعوى، ولا يشترط أن يقع تاريخ الجلسة الجديدة خلال الثمانية أيام، فليس ثمة ما يمنع أن يقع تاريخ الجلسة الجديدة بعد إنقضاء أجل التعجيل، لأن الوقف قد ينتهي عند بدء المهلة القضائية ولا يتسنى حينئذ تحديد جلسة خلال هذه الأيام، كما أن هذا الأجل قصير ويصعب في الغالب تحديد جلسة خلاله[1].

فحق تعجيل الخصومة مكفول لكل خصم سواء كان متدخلا أو مدخلا ما دام كان طرفا في إتفاق الوقف الذي أقرته المحكمة وإلا فلا يحق له ذلك[2].

أما إذا كان الوقف جزئيا للخصومة في حال كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة، فإن الحق في تعجيل الخصومة يقتصر على من كان طرفا في الإتفاق الذي أقرته المحكمة، ولا يملك تعجيلها من لم يكن طرفا فيه.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول مدى جواز تعجيل الخصومة أثناء فترة الوقف الإتفاقي؟

إذا كان إتفاق الخصوم على الوقف الذي اقرته المحكمة يصيب الخصومة بعارض مؤقت يحول دون ممارسة أي نشاط إجرائي فيها، بهدف إتاحة الفرصة أمام الخصوم لحل نزاعاتهم بعيدا عن ساحات القضاء، بيد أن الخصوم قد يستشعروا عدم جدوى استمرار وقف الخصومة ورغبوا في تعجيلها قبل إنتهاء مدتها وذلك إذا فشلت مساعي الصلح بينهما، فهل

[1] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 361.

[2] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق، ص 250.

يملك الخصوم ذلك؟ وهل يجوز لأحد الخصوم تعجيلها بإرادته المنفردة؟ في سبيل الإجابة على هذين السؤالين يتعين تناولهما تباعا على الوجه التالي:

1-تعجيل الخصومة أثناء فترة الوقف بإتفاق الخصوم:

لا خلاف أن لأطراف الخصومة الموقوفة إتفاقا، الإتفاق على تعجيلها أثناء فترة الوقف وقبل إنقضاء مدتها، ويعد الإتفاق الجديد بمثابة تعديل للإتفاق السابق وعدولا عنه[1]، ومرد ذلك أن إتفاق الخصوم على وقف الخصومة يعد تصرفا إراديا، ولا يجوز نقض هذا التصرف أو العدول عنه أثناء فترة الوقف المتفق عليها، ما لم يتفق الأطراف على ذلك[2] كما لو كان دافع الوقف لديهم رغبتهم في حل النزاع وديا بعيدا عن أروقة المحاكم وطلبوا من المحكمة وقفها لمدة ثلاثة أشهر لتحقيق هذا الغرض، وبمرور شهرين فشلت مساعي الصلح بينهما وإرتأى الطرفان أن لا جدوى من استمرار الخصومة موقوفة لحين إنتهاء مدتها، فليس ثمة ما يمنعهم من التقدم بطلب تعجيل الخصومة من الإيقاف قبل إنقضاء المدة المتفق عليها[3].

2-تعجيل الخصومة الموقوفة بالإرادة المنفردة لأحد الخصوم أثناء فترة الوقف:

خلا القانون الجزائري من الإشارة صراحة إلى أحقية المدعي بتعجيل الخصومة بإرادته المنفردة أثناء فترة الوقف مما أفسح المجال أمام خلاف فقهي تجسد في اتجاهين رئيسيين هما:

[1] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ،ص 441. / وجدي راغب، مرجع سابق، ص 251. / فتحي والي، مرجع سابق، ص 660.

[2] جدير بالذكر أننا نقصد هنا دائما على مدار البحث أطراف اتفاق الوقف فقد يوجد خصوم في الدعوى لا يشملهم قرار الوقف كحالة الوقف الجزئي للخصومة.

[3] لقد تلمسنا قولا حديثا مفاده "عدم جواز الاتفاق على تعجيل الخصومة أثناء فترة الوقف ولو اتفقا الخصوم على ذلك حرصا على فاعلية الأعمال الإجرائية، ومنعا من المماطلة وإطالة أمد النزاع" تجدر الملاحظة أننا لم نجد من يقول بهذا الرأي من الفقه بحسب اطلاعنا، جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص 364.

الإتجاه الأول[1]: يرى أنصاره أن المدعي الذي أوقفت دعواه بالإتفاق مع المدعى عليه، يملك الحق في تعجيل دعواه قبل إنقضاء ميعاد الوقف المتفق عليه، دون موافقة المدعى عليه، معتدا بإمكانية تعجيل الخصومة بالإرادة المنفردة للمدعي وسنده في ذلك، أن الأصل هو تعجيل الفصل في الخصومات وأن عبء تسيير الخصومة منوط بالمدعي، كما أن المشرع لم يقصد باشتراط الحصول على موافقة المدعى عليه على وقف الخصومة حتى تتمكن المحكمة من إجابة طلب الوقف أن ترتب حقا للمدعى عليه مفاده وجوب استمرار حالة الركود التي تعانيها الخصومة طوال المدة المتفق عليها بأكملها، لاسيما إذا أبدى المدعي رغبته في تحريك الخصومة وموالاة السير فيها.

كما أن المشرع أجاز الوقف بإتفاق المدعى عليه مراعاة لمصلحة المدعي وإحتمال إنهاء النزاع خارج أروقة المحاكم كالصلح مثلا فإذا فشل في تحقيق مراده أثناء فترة الوقف وقبل إنتهائها فليس ثمة ما يمنع من تعجيل المدعي لدعواه أثناء هذه الفترة ولا يملك المدعى عليه الإعتراض على هذا التعجيل، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بأن أجازت تعجيل الخصومة أثناء فترة الوقف من قبل أحد الخصوم دون اكتراث بإعتراض الخصم الآخر.

الإتجاه الثان[2]: وهو الذي أيده يرى أنه لا يملك أي من الخصوم تعجيل الخصومة بإرادته المنفردة أثناء فترة الوقف إذ يلزم إتفاق جميع الخصوم على الوقف ولا يجوز لأي منهم إنهاء الوقف دون موافقة خصمه، وسندهم في ذلك أن الوقف تم بإتفاق الخصوم

[1] محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 377. / أحمد أبو الوفا،التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 509، هامش رقم 02. / محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 445. / أنور طلبة، مرجع سابق ، ج2، ص 425. / محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 208. / سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، وفقا لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 368.

[2] رمزي سيف، مرجع سابق، ص 460. / أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 529. / إبراهيم نجيب، سعد، مرجع سابق، ص 111. / أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ، ص 441. / فتحي والي، مرجع سابق، ص 646 هامش رقم 02 عبد الخليل الفرا، مرجع سابق، ص 151. / مصطفى عياد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، ط 1، 2004، ص 183.

والسماح لأحدهما بتعجيل الخصومة أثناء فترة الوقف يعد تعديلا ورجوعا عن إتفاق تم بين جميع الخصوم ولا يملك أحدهم نقض هذا الإتفاق بأن يعجل الخصومة الموقوفة قبل إنتهاء مدة الوقف.

كما أن هذا التعجيل قد يفوت على الطرف الآخر المدعى عليه تحقيق الغرض الذي من أجله أوقفت الخصومة أيا كان هذا الغرض كأن يكون إنهاء النزاع صلحا بعيدا عن أجواء المحاكم فإذا عجلت قبل ذلك بإرادة المدعي حرم المدعى عليه من تحقيق غرضه.

وتكمن الحكمة في تحديد ميعاد يجب أن يتم تعجيل الخصومة خلاله خشية أن يؤدي عدم تعجيل الخصومة إلى إطالة أمد النزاع وبالتالي يفوت الغرض من اشتراط المشرع حد أقصى لا يجوز أن تزيد مدة الإتفاق عليها[1]، أما في الوقف القانوني فتستأنف الخصومة سيرها بعد زوال سبب الوقف، فمثلا بمجرد صدور حكم برفض طلب رد القاضي فإن ذلك يضع حدا لحالة الوقف.

## الفرع الثاني

## جزاء عدم التعجيل اعتبار المدعي تاركا دعواه

رتب المشرع المصري على عدم تعجيل الخصومة خلال مدة–ثمانية أيام–التالية لإنقضاء الأجل المتفق عليه أثرا جازما مفاده اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه".

وحرصا من المشرع المصري على تقرير هذا الأثر نص في المادة 128 من قانون المرافعات على أنه "إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ إنتهاء مدة ثلاثة أشهر اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

[1] محمد شتا أبو السعد، مرجع سابق، ص 43، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الوقف الاتفاقي.

وظاهر النص يكشف عن عيب في الصياغة توحي بأن مقصد المشرع أن التعجيل يبدأ بعد تاريخ إنقضاء الثلاثة أشهر، وهذا فهم لا يمكن التسليم به ولا يعبر عن حقيقة مراد المشرع ذلك أن الخصوم قد يتفقوا على مدة أقل من الحد الأقصى كأن يتفقوا على شهر أو شهرين مثلا فيتعين التعجيل في هذا الفرض بعد إنقضاء المدة المتفق عليها، إذن يتم تعجيل الخصومة خلال الثمانية أيام لإنقضاء المدة المتفق عليها مهما كان قدرها.

ذهب البعض إلى أن اعتبار المدعي تاركا دعواه لا يعد جزاء مقررا بحق المدعي الذي لم يقم بتعجيل دعواه خلال الميعاد المحدد قانونا للتعجيل، بل أن المشرع افترض ترك الخصومة في هذه الحالة والذي لا يعدو أن يكون قرينة يجوز دفعها بظروف الأحوال لذلك إذا استبان للمحكمة يقينا أن عدم تعجيل الخصومة مرده قيام مفاوضات صلح كانت مستمرة بين الطرفي إلى ما بعد إنتهاء ميعاد التأجيل، كان للمحكمة أن تعتبر أن الترك غير قائم وأن تدفع هذه القرينة بما استبان لديها من ظروف الحال وأن تستمر في نظر الخصومة التي تم تعجيلها بعد إنقضاء ميعاد التعجيل دون التفات إلى اعتراض المدعى عليه أو عدم اعتراضه[1].

وتفريعا على ذلك إذا عجل المدعي الخصومة بعد مرور أسبوعين من إنتهاء مدة الوقف المتفق عليها، وسكت المدعى عليه ولم يتمسك بإعتبار المدعي تاركا دعواه تعين على المحكمة أن تستجيب لطلب المدعي بنظر الخصومة من جديد إذ لا تستطيع أن تقضي بالترك من تلقاء نفسها.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن اعتبار المدعي تاركا دعواه في حقيقته جزاء يوقعه المشرع لعدم تعجيل الخصومة خلال الأجل المحدد قانونا، ذلك أن المشرع افترض

[1] محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 379. وذكر حكما لمحكمة إستئناف المنصورة صادر في 1955/3/7 في مجال تطبيق القانون... ويقول إن هذا الحكم وإن كان صدر في مجال تطبيق قانون خاص إلا أنه قد كشف عن جوانب الفكرة التي تبناها بأن الترك في حقيقته قرينة يجوز دفعها بظروف الحال.

إرادة ترك الخصومة مع أنه لا مجال لإقحام إرادة الخصم في مجال مجازاته ولا مجال للإفتراض لإعمال سلطة الجزاء[1]، ويترتب على تقرير هذا الجزاء زوال الخصومة بكافة ما اتخذ فيها من إجراءات ويؤدي إلى زوال كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[2]، إلا أن ذلك لا يؤثر على الحق الموضوعي الذي يدعيه المدعي ويبقى المدعي محتفظ بحقه ويملك أن يجدد دعواه للمطالبة بذات الحق مرة أخرى ما لم يكن حقه سقط بالتقادم[3].

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول مدى تعلق جزاء الترك بالنظام العام؟

اختلف الفقه في مدى تعلق جزاء الترك بالنظام العام على النحو التالي: ذهب جانب من الفقه[4] إلى أن هذا الجزاء وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه غير متعلق بالنظام العام ولا تملك المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك المدعى عليه بإعمال الجزاء قبل التكلم في الموضوع وإن كان لا يلزم إبداءه في الجلسة الأولى التالية للتعجيل، فإذا عجلت الخصومة بعد إنقضاء أسبوعين من إنتهاء مدة الوقف المتفق عليها كان للمحكمة أن تقضي بالجزاء المقرر بشرط طلب المدعى عليه إعمال هذا الجزاء قبل التكلم في الموضوع لأن

[1] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 94، حيث يبرر مسلك المشرع ملتمسا له العذر بقوله "عذر المشرع في ذلك تأثره بواقعة توافق إرادة الخصوم على الوقف فأراد أن يستنتج احتمال ترك المدعي للخصومة من واقعة عدم تعجيلها بعد انتهاء مدة الوقف. ولكننا في الواقع بصدد توقيع جزاء على عدم التعجيل في الميعاد المحدد، لا بصدد تلمس إرادة المدعي وتفسير إهماله".

[2] الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 183.

[3] أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق ، ص 167.

[4] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 361. /محمد وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 378. /فتحي والي، مرجع سابق، ص 647. /أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات،مرجع سابق، ص 558 وما بعدها. /أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 801. /الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي،مرجع سابق، ص204. /محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 110 هامش 240. /نبيل اسماعيل عمر، السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط1،2008، ص 161.

التكلم بالموضوع يفيد النزول عن التمسك بالدفع، إذ أن الجزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه وحتى لا يكون مهدد بدعوى خصمه لذا منحه المشرع الحق في الإعتراض على التعجيل.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ قررت أن "التمسك ببطلان إجراءات تعجيل الدعوى هو من الدفوع الشكلية التي تتعرض لشكل الخصومة وكيفية توجيه إجراءاتها والتي يجب إبداؤها قبل التكلم في موضع الدعوى وإلا سقط الحق فيه[1].

ذهب جانب ثان[2]: إلى أن الجزاء المقرر يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا حاول المدعي تعجيل دعواه بعد إنقضاء ميعاد التعجيل، لذا وضع المشرع حد أقصى لا يجوز للأطراف الإتفاق على تجاوزه وهو ثلاث أشهر وحدد ميعاد التعجيل حتى لا يفتح الباب أمام الخصوم للتحايل على الحد الأقصى لمدة الوقف بإبقاء الخصومة موقوفة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر والقول بغير ذلك يعني جواز إتفاق الخصوم ضمنا على إبقاء الخصومة موقوفة مدة أطول من مدتها دون تقيد بالمدة المقررة قانونا.

وذهب جانب أخير[3]: إلى التفرقة بين حالتين: الأولى: إذا كان تعجيل الخصومة بعد إنتهاء المدة القصوى التي يجوز للخصوم الإتفاق عليها وهي ثلاثة أشهر فالمحكمة تقضي بالجزاء من تلقاء نفسها، لأنه يحمل في طياته جواز إتفاق الخصوم ضمنا على وقف الخصومة مدة أطول من المدة المتفق عليها.

---

[1] طعن رقم 82 لسنة 58ق بتاريخ 1993/1/19.

وقضت أيضا بأنه "يتعين للحكم مجرد سكوت المستأنف ضده عن إبداء الدفع باعتبار المستأنف تاركا استئنافه في الجلسة الأولى بعد تعجيل الدعوى لايعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع مسقطا لحقه في التمسك به في الجلسة التالية متى كانت الدعوى قد تأجلت لإتمام إعلان باقي المستأنف ضدهم دون أي تكلم في الموضوع من المستأنف ضده الحاضر" طعن رقم 207 لسنة 32ق 1966/12/6. مشار إليه في أنور طلبة، مرجع سابق، ص 493.

[2] وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 552. /محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 803. /إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص110. /إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، 1991، ص 594.

[3] رمزي سيف، مرجع سابق، ص579. /محمد صالح أحمد قنديل، مرجع سابق، ص44.

والثانية: إذا كان التعجيل حصل بعد إنقضاء مدة ثمانية أيام من إنتهاء مدة الوقف المتفق عليها إلا أنه حصل قبل مضي المدة القصوى للوقف الإتفاقي وهي ثلاثة أشهر، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالجزاء من تلقاء نفسها لأن مسلك الخصوم في هذه الحالة بمثابة إتفاق ضمني على وقف الخصومة بما لا يتجاوز حدها الأقصى لاسيما أن المشرع منح الخصوم إبتداء الحق بوقف الخصومة مدة ثلاثة أشهر.

أما بالنسبة للوقف القانوني فإن الخصومة الأصلية تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف، إلا أنه في بعض الحالات يقتضي إتخاذ إجراء إيجابي من أحد الخصوم ويكون ذلك بتقديم طلب لتحديد جلسة لنظر الخصومة ويجوز لأي من المدعي أو المدعى عليه تعجيل الخصومة بمجرد زوال سبب الوقف[1].

أما المشرع الجزائري فلم يبين إجراءات إعادة السير في الخصومة بعد إنتهاء مدة الوقف الإتفاقي أو زوال سبب الوقف القانوني، لكن يمكن القياس على ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، وكذا بالرجوع إلى إجراءات رفع الدعوى في القانون الجزائري[2]، ويتم تعجيل الخصومة بإيداع عريضة أمام الجهة القضائية المختصة، وتكليف الخصم بالحضور عن طريق تبليغه بواسطة المحضر القضائي، بعدما يحدد تاريخ أول جلسة، وبالتالي تعود الخصومة الموقوفة للسير من جديد.

[1] محمد شتا أبو السعد، مرجع سابق، ص 84.

[2] المادة 13 إلى المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحدد إجراءات رفع الدعوى.

وكخاتمة للفصل الأول بعد أن تطرقت فيه إلى نوعي الوقف الإتفاقي والقانوني، تبين أن المشرع الجزائري قد نظمها ضمن عوارض الخصومة وقد ضمّنَ الوقفين الإتفاقي والقانوني في مادة واحدة وهي 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن أن يسمى أيضا بإرجاء الفصل لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يضع أية قيود أو ضوابط على الإتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات وذلك بعدم تحديده لمدة زمنية لا يمكن تجاوزها.

كما لوحظ غياب أهم إجراء في إجراءات وقف الخصومة وهو آثارها، إذ لم ينص عليها المشرع، كما لم يحدد ميعادا خاصا لإعادة السير خلاله، لذلك تخضع الخصومة في هذا المجال للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة، وهي نفس مدة السقوط التي نصت عليها المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المحددة بسنتين من تاريخ إتخاذ آخر إجراء.

# الفصل الثاني

# الوقف القضائي

# الفصل الثاني

# الوقف القضائي

اعترف المشرع للقاضي بدور إيجابي في تسيير الخصومة المدنية حتى بلوغها غايتها بصدور حكم في موضوعها، فإن كانت إرادة الخصوم هي اللاعب الأساس في بدأ الخصومة وتحديد نطاقها وتسييرها وإنهاءها، إلا أن الوقف القضائي يعد أحد مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في المنظومة الإجرائية.

ولهذا فقد أجاز المشرع للمحكمة في بعض الحالات وقف سير الخصومة لأجل معين[1]، ولا يتحقق الوقف هنا بقوة القانون بمجرد توافر حالته، إنما يجب لذلك أن يصدر حكم من المحكمة بوقف الخصومة[2]، أي أن الوقف القضائيّ يكون بناء على صدور حكم من المحكمة منشأ لحالة الوقف[3]، إذ لا يرتب الوقف هنا آثاره إلا من وقت صدور حكم المحكمة، فكل إجراء تتخذه المحكمة قبل نشوء حالة الوقف صحيح [4]، فهو حكم منشئ لحالة الوقف لا مقرر لها، ولا تملك المحكمة أن تقضي بوقف الخصومة كلما تراءى لها ذلك، إنما يتعين أن يكون ثمة نص يمنحها هذه السلطة، ذلك أن الوقف القضائيّ لا يكون إلا في الحالات التي يخولها فيها القانون هذه السّلطة [5].

على ضوء ذلك، تقضي المحكمة بالوقف إما كجزاء على عدم امتثال المدعي لأوامرها، وإمّا لتعليق الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في مسألة أخرى "الوقف التّعليقي"

[1] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها،مرجع سابق، ص 423.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص 161.

[3] وجدي راغب، مرجع سابق، ص 546.

[4] رمزي سيف، مرجع سابق، ص 573.

[5] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق، ص 728. / محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 789.

وسوف نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول: الوقف الجزائي وفي المبحث الثاني: الوقف التعليقي وفي المبحث الثالث: آثار الوقف ومصيره.

## المبحث الأول

## الوقف الجزائي

يقتضي بيان الوقف الجزائي بيان مفهومه وشروطه وأحكام الشطب وهو ما سنعرضه عبر المطالب الآتية:

### المطلب الأول

### مفهوم الوقف ونطاقه

نخصص هذا المطلب لبيان تعريف الوقف الجزائي و نطاقه.

#### الفرع الأول

#### تعريف الوقف الجزائي

يعرّف الوقف الجزائي بأنه عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تراخى في تقديم المستندات في المواعيد التي تحدّدها المحكمة، أو تخلّف عن القيام بأي إجراء من اجراءات المرافعات.[1]

وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا الجزاء في المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: «يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها».

[1] الأنصاري حسين النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص 156.

كما نصّ أيضا المشرع المصري في المادة 99 من قانون المرافعات على جزاء عدم القيام بالإجراءات المطلوبة بقوله: «تحكم المحكمة على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقلّ عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلّها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدّعوى لمدة لا تتجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعي عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

يظهر من النص أن المشرع المصريّ قد منح المحكمة الحق في إيقاع الجزاء على من يتخلف من الخصوم من إيداع المستندات التي حددتها أو التخلف عن القيام بإجراء معين خلال الميعاد المحدد له من قبل المحكمة، بالغرامة التي لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه أو وقف الدعوى لمدة لا تزيد عن شهر[1].

ولكن تملك المحكمة بدلا من الحكم بالغرامة أن تقضي بوقف الدعوى مباشرة على عدم امتثال المدعي لأمر المحكمة، إذ المحكمة غير مقيدة بالتدرج المذكور آنفا، بل لها الحق في إيقاع أي من الجزائين بحسب حالة الدعوى، وظروف الخصم[2].

والحكمة من تقرير المشرع لهذا الجزاء –وقف الدعوى مؤقتا–حرصه على عدم وقوف القاضي موقفا سلبيا بشأن تسيير الخصومة بألا يترك الدعوى لمشيئة الخصوم يتصرفون

[1] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق ص 363.

[2] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 539. / عبد الله خليل الفرا، مرجع سابق، ص 145. / أنور طلبة، مرجع سابق، ص101.

فيها حسب أهوائهم ووفق مصالحهم الخاصة، لذا فقد منح المشرع القاضي دورا ايجابيا في تسيير الخصومة فقد منحه وسيلة تمكنه من أداء وظيفته من خلال حمل الخصوم على تنفيذ ما تأمرهم به المحكمة واحترام المواعيد الإجرائية التي حددتها للقيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات أو لتقديم المستندات، وذلك لتعجيل الفصل في الدعوى وعدم إطالة أمد التقاضي فيما لو ترك الأمر رهينا بمشيئة الخصوم يوجهونه حسب أهوائهم ومصالحهم الخاصة [1].

## الفرع الثاني

## نطاق الوقف الجزائي

يتبادر إلى الذهن هذا التساؤل: هل يرد الوقف الجزائي على الدعاوى المستعجلة أم الوقتية؟

ذهب جانب من الفقه [2] إلى القول إنه لا يستطيع قاضي الأمور المستعجلة وقف الخصومة وقفا جزائيا ذلك أن مجال إعمال هذا الجزاء يُقتصر على الدعاوى العادية دون الدعاوى المستعجلة لأن المتأمل في طبيعة الجزاء يتبين له أن المشرع قصد به وقف الخصومة لمدة معينة كجزاء للمدعي الذي لم يمتثل لأمر المحكمة، وتأخير الفصل في الدعوى على هذا النحو وإن كان تنسجم مع طبيعة الدعاوى العادية إلا أنها تتنافى مع طبيعة الإستعجال.

[1] رمزي سيف، مرجع سابق، ص 558. / إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 101. / نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في المرافعات، مرجع سابق، ص 505. / محمد وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 374.

[2] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 344 هامش رقم 1. / أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة،مرجع سابق، ص 386. /محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص493. / محمد راتب ونصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ص 105. / عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 109. / وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 544. / سيد أحمد محمود، الطبيعة المستعجلة وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2007، ص 109. / أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق، ص 721.

في حين ذهب البعض الآخر[1] إلى القول بأن الجزاء يسري على كافة أنواع الدعاوى العادية والمستعجلة على حد سواء، لذا يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بوقف الدعوى المستعجلة وقفا جزائيا، ذلك أن مضيّ المدة قبل الفصل في الدعوى لا يؤثر على وجه الإستعجال الذي يحيط هذه الدعوى إذ أنه قد ترفع دعوى لتوافر شرط الإستعجال مع عدم إمكان الحصول على مستند معين إلا بتصريح من المحكمة بتقديم هذا المستند، فإذا ما صرحت المحكمة بذلك ولم يمتثل المدعي إلى أمر المحكمة جاز لها أن توقف الدعوى جزاءً.

وفي رأيي أنّ الوقف الجزائي يقتصر نطاق عمله على الدعوى العادية دون الدعاوى المستعجلة، ذلك أن طبيعة هذه الدعاوى والتي تبرر إصدار حكم مؤقت دون المساس بأصل الحق، تتنافى مع الوقف الجزائي الذي يرمي إلى تعطيل سير الدعوى بما ينافي شرط الإستعجال اللازم لإنعقاد الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة.

## المطلب الثاني

## شروط الوقف الجزائي

تتمثل شروط الوقف الجزائي للخصومة فيما يلي:

### الفرع الأول

### عدم امتثال المدعي لأمر المحكمة

يُعتبر الوقف الجزائيّ من أبرز صور الدور الإيجابي للقاضي بحيث يشكل مصدرا مباشرا لتكليف الخصم ببعض الواجبات في سبيل تعجيل الفصل في الخصومة، فالمشرع منح المحكمة الحق بإلزام المدعي بتقديم المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات

[1] محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق. ص 603/ محمد شتا أبو السعد، مرجع سابق، ص 15.

المرافعات، ورتب جزاء على تخلف المدعي عن القيام بهذه الواجبات بوقف الخصومة لحث الخصم واجباره على تنفيذ ما أمرت به المحكمة [1].

وقد يكون الإهمال في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من قبل المدعي أو المدعى عليه، إلا أن الوقف كجزاء يقتصر تطبيقه على المدعي ومن في حكمه دون المدعى عليه لأن عبء تسيير الخصومة يقع على عاتق المدعي، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الجزاء عند إهمال المدعى عليه [2]، ولما كان الوقف عقوبة بحق المدعي بسبب إهماله وتقصيره عن القيام بالواجب القانوني الملقى على عاتقه، وكانت العقوبة تتسم بطابع شخصيّ فلا يجوز أن توقع إلا على الخصم المهمل[3].

## الفرع الثاني

## ألا تزيد مدة وقف الخصومة جزائيا عن شهر

إذا قررت المحكمة وقف الخصومة جزاء لإهمال المدعي لعدم امتثاله لأمر المحكمة بتقديم المستندات في المواعيد التي حددتها المحكمة له أو لعدم قيامه بإجراء كلفته به المحكمة يجب ألا تزيد مدة الوقف في هذه الحالة عن شهر، وتعد هذه المدة الحد الأقصى للوقف الذي لا تملك المحكمة تجاوزه إذا قررت إعمال هذا الجزاء، إلا أن المشرع لم يحدد لهذه المدة حدا أدنى لا يجوز أن تقل عنه بل ترك أمر تقديره للمحكمة حسبما يتراءى لها وظروف الدعوى، وحال الخصم [4].

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي ، مرجع سابق، ص 156.

[2] رمزي سيف، مرجع سابق، ص 257. / وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 546. / أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها،مرجع سابق، ص 428. / محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص 153. /نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 507.

[3] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 364.

[4] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها،مرجع سابق، ص 430. / محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 761.

وتفريعا عليه، يجوز للقاضي وقف الخصومة لمدة أقل من حدّها الأقصى كأن يقرر وقفها أسبوعا أو أسبوعين مثلا بشرط ألا تتجاوز المدة القصوى المقررة وهي شهر [1].

فإذا انقضى الميعاد دون امتثال المدعي لأمر المحكمة جاز لها وقف الخصومة مرة أخرى عن ذات الإجراء الذي تخلف عنه إذا كانت مدة الوقف الأول أقل من شهر بشرط ألا تتجاوز المدتان الحد الأقصى المقرر قانونا[2] أي أن المشرع لم يمنع المحكمة من إمكانية وقف الخصومة جزائيا لأكثر من مرة عن ذات الإجراء الواحد في ذات الدعوى إذا قدرت ذلك أيا كانت مدة الوقف في كل مرة على حدا، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة وقف الخصومة الحد الأقصى المقرر قانونا، كما أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من وقف الخصومة مرة أخرى جزاء على إهمال المدعي عن إجراء آخر على ألا تزيد مدة الوقف هذا عن شهر [3].

وتبدأ مدة الوقف من تاريخ صدور حكم المحكمة بتوقيع الجزاء بحق المدعي المهمل لا من تاريخ تخلف المدعي عن إيداع المستندات التي كلفته بها المحكمة أو من تاريخ إنقضاء الميعاد الذي حددته المحكمة للقيام بإجراء من إجراءات المرافعات [4]، ويعد قرار المحكمة في هذه الحالة منشئا لحالة الوقف لا مقررا.

[1] وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص547. / سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، مرجع سابق ، ص 681.

[2] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق، ص731. / أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، مرجع سابق ص 67.

[3] فتحي والي، مرجع سابق، ص 640. / سيد أحمد محمود بالاشتراك مع وجدي راغب فهمي وسيد أبو سريع ، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، ط1، ج2، ص 671. / / محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 12.

[4] وجدي راغب فهمي،مرجع سابق، ص 333. / محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص 41.

## الفرع الثالث

## سماع أقوال المدعى عليه

لما كان الوقف في هذه الحالة جزاء يوقعه المشرع بحق المدعي الذي تخلف عن تنفيذ أمر المحكمة كان لزاما على المشرع أن يتقصى رأي المدعى عليه قبل وقف الخصومة بأن يسمع أقواله في الوقف، لذا تطلب المشرع سماع أقوال المدعي عليه قبل إيقاع هذا الجزاء لتقرير الوقف بحق المدعي، ذلك أن المدعى عليه قد يضار من هذا الحكم ويكون من مصلحته بقاء الخصومة مستمرة وصولا إلى نهايتها الطبيعية بصدور حكم في موضوعها، إلا أن الفقه اختلف حول مدى وجوب سماع أقوال المدعى عليه قبل تقرير الوقف كجزاء للمدعي المهمل لعدم امتثاله لأمر المحكمة.

ذهب جانب من الفقه [1] بأنه حتى وإذا كانت مصلحة المدعى عليه تقتضي سماع أقواله قبل توقيع الجزاء بوقف الخصومة إلا أن المشرع لم يجعل من أخذ رأي المدعى عليه قبل توقيع الجزاء وجوبيا، فيجوز للمحكمة أن تقضي بوقف الخصومة دون أخذ رأي المدعى عليه، وإذا تضرر من هذا الوقف يلجأ إلى الطعن في الحكم الصادر بالوقف إذا كان له سند.

في حين ذهب جانب ثان[2]: إلى أن المحكمة ملزمة بسماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بوقف الخصومة وقفا جزائيا لأن المدعى عليه قد تكون له مصلحة في الفصل في الدعوى دون تأخير وإلا تكون المحكمة قد أوقعت جزاء بحقه بسبب تقصير غيره.

[1] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 364. / وجدي راغب، مرجع سابق، ص 541.

[2] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 539. / إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 102. / أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 791.

وفي رأيي أن الصواب فيما ذهب إليه الرأي الثاني من وجوب استماع المحكمة إلى أقوال المدعى عليه قبل الحكم بوقف الخصومة جزاء على إهمال المدعي الإمتثال لأمر المحكمة.

ولم يقف اختلاف الفقه عند هذا الحد بل امتد إلى مدى وجوب موافقة المدعى عليه حتى تحكم المحكمة بجزاء الوقف أي؛ هل يملك القاضي وقف الخصومة على الرغم من اعتراض المدعى عليه؟

ذهب جانب من الفقه [1] إلى وجوب موافقة المدعى عليه على وقف الخصومة حتى تتمكن المحكمة من الحكم به وإثبات هذه الموافقة في محضر الجلسة، فإذا عارض المدعى عليه في وقف الخصومة أيا كانت مدته فلا تملك المحكمة أن توقف الخصومة ولو توافر الإهمال في حق المدعي، حتى لا يضار المدعى عليه بإهمال خصمه وإلا أصبح الوقف عقوبة بحق المدعى عليه بدون مبرر إذ أن العقوبة شخصية ويجب ألا تمتد إلى غير من نسب إليه الإهمال، كما أن الوقف يهدد موقف المدعى عليه ويعلق مركزه القانونيّ لحين إنتهاء فترة الوقف.

ويرى جانب آخر [2] أن المشرع وإن تطلب استماع المحكمة إلى أقوال المدعى عليه إلا أنه لم يشترط الحصول على موافقته حتى تتمكن من القضاء به، والقول بغير ذلك من شأنه شل سلطة المحكمة في توقيع الجزاء نفاذا لأمر أصدرته ولم يمتثل إليه المدعي لمجرد

[1] رمزي سيف، مرجع سابق، ص 559. / محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص 154. / محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 602. / محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 112، ويرى أنه يجب موافقة المدعى عليه على توقيع جزاء الوقف إلا إذا رأت المحكمة أن إعماله ضروري لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة فيكون للمحكمة استعمال سلطتها في الوقف دون توقف على موافقة المدعى عليه بل على الرغم من اعتراضه. / عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مركز الدلتا للطباعة الطبعة الثامنة، 1996، ص 734. / محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 301.

[2] إبراهيم أمين النفياوي، الاخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 2011، ص 318.

اعتراض المدعى عليه وأن المشرع قد راعى مصلحة المدعى عليه بألا يتضرر من الوقف بتعليق الفصل في الخصومة إلا أنه من المتصور أن يكون للمدعى عليه مصلحة مشروعة في عدم الموافقة على وقف الخصومة، كما لو أمرت المحكمة المدعي بإدخال شخصا من الغير في الخصومة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة[1].

وتفريعا عليه؛ فالمحكمة تملك السلطة التقديرية المطلقة في تقرير جزاء وقف الخصومة من عدمه، فمن الممكن أن يرفض المدعى عليه الوقف وتقرر المحكمة الجزاء وقد يوافق عليه المدعى عليه وترفض المحكمة توقيعه بما لها من سلطة تقرير هذا الجزاء وفاعليته بحق المدعي المهمل[2].

## الفرع الرابع

## صدور قرار بوقف الخصومة

لكي تقف الخصومة وقفا جزائيا يجب أن يصدر قرارا يقضي بإيقاع هذا الجزاء ويستفاد ذلك من صريح نص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللمحكمة في ذلك السلطة التقديرية، إذ لا يقع الوقف بقوة القانون، فالمشرع علق توقيع هذا النوع من الوقف على إرادة القاضي بما يستبين له من ظروف الدعوى وملابساتها [3].

وقد تتدرج المحكمة في توقيع الجزاء بحق الخصم الذي لم يمتثل لأمرها فتبدأ المحكمة بتوقيع عقوبة الغرامة أولا فإذا أبدى الخصم عذرا مقبولا لتأخره جاز للمحكمة أن تعفيه من الغرامة كلها أو بعضها، أما إذا أصر الخصم وكان مدعيا على عدم تنفيذ ما أمرت به

[1] المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] محمد صالح أحمد قنديل، مرجع سابق، ص 100.

[3] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 429.

المحكمة فلها أن تقضي بوقف الدعوى لمدة لا تزيد عن شهر[1]، والمحكمة غير مقيدة بالتدرج المذكور –آنفا–بل لها الحق في إيقاع أي من الجزاءين بحسب ظروف الدعوى وملابساتها[2].

ويجوز الوقف الجزائي لخصومة الإستئناف كما هو الحال أمام محكمة أول درجة، أما خصومة الطعن بالنقض فلا مجال لإعمال الوقف الجزائي فيها بسبب طبيعة الإجراءات أمامها ذلك أن المحكمة تنظر الطعن تدقيقا من الأوراق المقدمة إليها دون أن تكلف الخصوم بإتخاذ إجراءات معينة [3].

والقرار الصادر بوقف الخصومة جزاء لإهمال المدعي يعدّ قرار قطعيا فرعيا صادرا قبل الفصل في الموضوع، وبمجرد صدوره تستنفذ المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه، ولا تملك العدول عنه أو الرجوع فيه[4]، وعلى الرغم من أن قرار الوقف صادر قبل الفصل في الموضوع إلا أن المشرع لم ينص على منع الطعن فيه كما فعل في الفقرة الأولى من ذات المادة عندما حظر الطعن في الحكم الصادر بالغرامة[5]، وبالتالي يخضع الحكم الصادر بوقف الخصومة جزاء إلى القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

[1] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 363.

[2] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 539. / عبد الله خليل الفرا، مرجع سابق، ص 145. / أنور طلبة، مرجع سابق، ص 101.

[3] أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها، مرجع سابق ، ص 429. / أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص 20. / نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، ص 506.

[4] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات،مرجع سابق، ص 506.

[5] حيث أوجب المشرع المصري أن يتم تثبيت الحكم الصادر بالغرامة في محضر الجلسة وله من الأحكام ما للأحكام القضائية من قوة تنفيذية ومنع الطعن في الحكم الصادر بالغرامة سواء كان صادر بحق الخصوم أو أحد العاملين بالمحكمة 99 مرافعات.

ويلاحظ أن هذا النوع من الوقف لم ينص عليه المشرع الجزائري على الرغم ما لهذا النوع من الوقف من فائدة في تعجيل السير في الدعاوى، وأنه يحد من تراكم القضايا أمام القضاء، فالأصل أن المدعي حريص على سير دعواه، وعلى انتظام جلساتها ومواعيدها لكن قد يهدف إلى المماطلة لسبب معين فيكون عندئذ للقاضي سلطة تمكنه فرض غرامة معينة أو وقف الدعوى، ويعد الوقف من أكثر المسائل إضرارا بالمدعي وبمصالحه، وبإطلة أمد التقاضي، في حال عدم امتثاله لقرار المحكمة، فالمشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك، والقاضي لا يملك سلطة لوقف الدعوى، في مثل هذه الحالة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الوقف الجزائي قد يقترب في بعض اجراءاته وأسبابه إلى حالة الشطب الجزائي التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

## المطلب الثالث

## الشطب

لم يعرف المشرع شطب الدعوى، فالإتجاه المستقر في الفقه والقضاء يذهب إلى أن شطب الدعوى يعني استبعادها من جدول القضايا أمام المحكمة [1]، وإن كان هذا القول غير دقيق نظرا لأنه لو صح لكان معنى ذلك إلغاء قيد الدعوى وهو ما لا يحدث، فشطب الدعوى لا يلغي قيدها في الجدول وإنما كل ما في الأمر أن المحكمة لا تنظرها لغياب خصومها ولا تحدد جلسة مقبلة لنظرها، فالدعوى المشطوبة مرفوعة إلى أجل غير مسمى[2].

فالأدق هو القول بأن شطب الدعوى يعني عدم نظر المحكمة لها نتيجة لإستبعادها من عدد القضايا المتداولة بجلسات المحكمة[3]، والواقع أن كلمة "شطب الدعوى" تحمل لأول وهلة

[1] أحمد هندي، شطب الدعوى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 11.

[2] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 521.

[3] أحمد هندي، شطب الدعوى،مرجع سابق، ص 11.

معنى أكثر من حقيقتها فالدعوى المشطوبة لا تلغى وإنما تبقى قائمة محتفظة بكافة آثارها، ولكن تكون في حالة سكون، ويمكن تجديدها فور طلب تحديد جلسة لنظرها فتعود متداولة أمام المحاكم ويستأنف سيرها دون جزاء ودون فقدان آثارها[1].

## الفرع الأول

## أسباب الشطب

لقد أخذ الشطب في قانون الإجراءات المدنية والإدارية معنى جديدا فقد نصت المادة 216 منه على "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم"

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي عندما جعل الشطب حالة من حالات وقف الخصومة، فقد أورد المشرع الفرنسي شطب الدعوى كحالة من حالات وقف الخصومة وذلك كجزاء عن تماطل الخصوم عن إيداع مذكراتهم أو عدم التكليف بالحضور أو الشطب بناء على إتفاق الخصوم، فعندما يتماطل الخصوم في إيداع مذكراتهم منح المشرع الفرنسي القاضي إمكانية شطب الدعوى بموجب المواد 470 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، ويعتبر القرار الذي يتخذه القاضي بالشطب ضمن الأعمال الإدارية أي ذات طبيعة إدارية وبالتالي فهو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[2]، وقد نحى المشرع الجزائري في نفس المنحى واعتبر الأمر بشطب الدعوى من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن وهذا ما نصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن"، وهذا

[1] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 522.

[2] ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 99.

ما ذهبت إليه المحكمة العليا بأن الأمر بالشطب من الأعمال الولائية، غير القابلة للطعن فيها بالنقض[1]، وقد جاء في حيثيات القرار "أنه يتبين من القرار المطعون فيه أنّ المجلس استنادا إلى المادة 216 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قرر شطب القضية من الجدول بسبب عدم قيام الطاعن بالإجراء الذي أمر به، المتمثل في إدخال في الخصومة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنك الوطني الجزائري لتفادي المساس بحقوقهما وهذا عملا بأحكام المادة 263 من القانون المدني.

وحيث أنه طبقا للمادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الواردة ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية فإن القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن بالنقض فيه فيتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض"

والملاحظ أن قرار الشطب لا تستنفذ به المحكمة ولايتها فهو ليس حكما قطعيا[2]، كما أنه باستقراء المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري اعتمد نوعين من الشطب وهما الشطب الذي يأمر به القاضي لعدم القيام بالإجراءات التي أمر بها أو تلك المنصوص عليها قانونا والذي يعتبر نوعا من الجزاء المسلط على أحد الخصوم، والشطب الإتفاقي هو الذي يكون محل طلب بين الخصوم وهذا ما سأتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## أنواع الشطب

في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، كان المشرع الجزائري ينص على شطب الدعوى كجزاء لغياب المدعي أو وكيله عن الجلسة المحددة رغم صحة التبليغ[3]، وهذا الحكم يشبه ما نص عليه القانون المصري في المادة 82 من قانون المرافعات، غير أن شطب

[1] قرار رقم 1314767 صادر بتاريخ 2020/10/22، منشور بالموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا، www.coursupreme.dz

[2] الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي ، مرجع سابق، ص 68.

[3] حسب نص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

الدعوى هو جزاء على عدم حضور الخصوم سواء المدعي أو المدعى عليه الجلسة المحددة، ذلك أنه لا يجب على الخصوم الوقوف دون قيام القضاء بوظيفته، بل ينبغي تغليب وجوب تحقيق هذه الوظيفة رغم عدم مشاركة الخصوم وذلك بشطب الدعوى[1].

وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد نص على نوعين من الشطب وهما الشطب الجزائي والشطب الإتفاقي وهذا ما سأتطرق إليه فيما يلي:

**أولا: الشطب الجزائي**

يجوز للقاضي في حالة عدم القيام بالإجراءات التي أمر بها أو تلك الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أن يأمر بشطب الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى، وبالرجوع إلى المشرع المصري نجده ينص على الوقف الجزائي في المادة 2/99 من قانون المرافعات وحكم هذه المادة شبيه بالشطب الجزائي في القانون الجزائري، لكن المشرع المصري نص بأن الوقف الجزائي تحكم به المحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه، بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة، كما سبق وأن تناولته في شرح الوقف الجزائي ولعل أبرز التطبيقات القضائية للشطب الجزائي، هو الشطب لعدم قيام المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور، فإجراءات التبليغ هي إجراءات جوهرية لا تنعقد الخصومة القضائية إلا بتوافرها، لذلك رتب المشرع الجزائري جزاء الشطب على تخلفها[2].

---

[1] أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق، ص 15.

[2] وفي هذا نجد القرارات الصادرة بتاريخ 2022/05/11 تحت أرقام الفهارس 00067 / 22، 00066 / 22 – 00065 / 22، والتي جاءت في حيثياتها ما يلي، "...حيث من الثابت قانونا طبقا للمادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد 404 إلى 416 من نفس القانون ، حيث ثبت من خلال ملف قضية الحال أن المستأنف لم يسع إلى تكليف المستأنف عليها بالحضور وفقا للقانون حتى تنعقد الخصومة القضائية أمام المجلس، ويتكرس مبدأ الوجاهية بين الخصوم، وتتمكن المستأنف عليها من ابداء أوجه دفاعها..... مما يتعين معه التصريح بشطب القضية من الجدول طبقا للمادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، راجع الملاحق.

**ثانيا: الشطب الإتفاقي**

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويظهر من هذه المادة أن المشرع أعطى الحق للخصوم في طلب الشطب بناء على إتفاق مشترك بينهما، ويشبه هذا الحكم إلى حد كبير الوقف الإتفاقي الذي تبنته مختلف التشريعات العربية كالتشريع المصري[1] والتشريع العراقي[2]، لذلك فإن الفترة التي تقع بعد الشطب الإتفاقي تعتبر فترة هدنة، ولهذا فإن الحكمة من تكريسها تتمثل في أنه قد تعرض للخصوم أسباب جدية تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة معينة، كرغبتهم في الصلح ولا يكون التأجيل فيها كافيا كما أن القاضي قد يرفض التأجيل أو في المقابل قد تستغرق مفاوضات الصلح مدة طويلة فإن الشطب الإتفاقي الرامي إلى وقف الخصومة قد يكون حلا مناسبا لتمتع الخصوم بفترة أطول، إذا ظهرت لهم أسباب جدية تدعو إلى تأجيل النظر في الدعوى لمدة أطول من التأجيل الذي تمنحه المحكمة[3].

[1] المادة 128 من قانون المرافعات المصري والتي سبق الإشارة إليها عند التطرق للوقف الإتفاقي.

[2] نصت المادة 89 من قانون المرافعات العراقي "تجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم".

[3] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 35.

## المبحث الثاني

## الوقف التعليقي

قد يتوقف فصل المحكمة في الدعوى المعروض عليها على الفصل أولا في مسألة لا تدخل ضمن إختصاصها وهو ما يوجب سلوك طريق الوقف التعليقي، ولتوضيح ذلك نتناول موضوع هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

### مفهوم الوقف التعليقي

يقتضي بيان مفهوم الوقف التعليقي تعريفه وبيان نطاقه وتحديد شروطه وحالاته، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول

#### تعريف الوقف التعليقي ونطاقه

يقصد بالوقف التعليقي عدم السير في الخصومة بصورة مؤقتة بحكم من المحكمة لقيام مسألة خارجة عن إختصاصها ويتوقف الفصل في الخصومة الأصلية على الفصل في تلك المسألة أولا [1].

والمسألة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية تسمى في الإصطلاح القانوني "مسألة أولية" ذلك أنه يتعين أن تحسم هذه المسألة أولا حتى يتسنى للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأصلية بعد ذلك على أساسها، بمعنى أن الحكم في الدعوى الأصلية يصبح معلقا

[1] عبد الله خليل الفرا، مرجع سابق، ص 151.

على الفصل في مسألة أساسية ومبدئية لابد من البت فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية، لذلك وصفت بأنها مسألة أولية، ووصف الوقف بأنه تعليقي[1].

ويتحقق هذا النوع من الوقف إذا ما عرضت أثناء نظر دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم مسألة يتوقف عليها الحكم في تلك الدعوى، وكانت تخرج عن إختصاص المحكمة التي تنظر موضوع النزاع، فحينئذ يتعين على المحكمة وقف سير الدعوى لحين الفصل في تلك المسألة [2].

الجدير ذكره أن الوقف التعليقي هو وقف واجب على المحكمة بعد تحقق مفترضاته إذ يتعين على المحكمة إصدار حكم لحدوثه، وهو ما يمايز هذا النوع من الوقف عن الوقف القانوني، الذي يقع بقوة القانون فور تحقق حالته دون الحاجة إلى طلب أو حكم بل أن الحكم الصادر بخلاف ذلك لا محل لتطبيقه، بمعنى أنه وقف لازم و واقع تلقائيا دون أي أمر آخر، وهذا بخلاف الوقف التعليقي الذي يكون للمحكمة إبتداء التحقق من توافر وجود مسألة أولية يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها أولا، فإذا حقق ذلك تعين على المحكمة أن تقضي بالوقف لإختصاص محكمة أخرى بنظر المسألة الأولية، أما إن كانت المسألة من إختصاص ذات المحكمة تعين عليها أن تفصل فيها بإعتبارها عنصر من عناصر الدعوى ويطلق البعض على هذا النوع من الوقف التبعيّ[3]في حين يسميه البعض بالوقف لمسألة أولية [4] ويسمه البعض الآخر بوقف الدعوى لضرورة منطقية[5].

[1] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 367. / إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات،مرجع سابق، ص 582.

[2] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 458.

[3] إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 113.

[4] رمزي سيف، مرجع سابق، ص 559. / عبد الله خليل الفرا، مرجع سابق، ص151.

[5] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 541.

ويختلف الفقه في تحديد نطاق الوقف التعليقي فيرى البعض[1] أن ليس ثمة ما يمنع من وقف الدعوى المستعجلة إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في مسألة أولية ذلك أن النص جاء عاما دون تخصيص، والمشرع وجه خطابه إلى القضاء عامة دون أن يمايز بين القضاء العادي والمستعجل ولا يجوز حمل النص على غير مقصد المشرع.

في حين يرى جانب من الفقه [2] –وهذا ما أيده–أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يوقف الدعوى المنظورة أمامه لحين الفصل في مسألة أخرى كما هو الشأن عندما تكون تلك المسألة المثارة جنائية ذلك أن القضاء المستعجل لا يختص بالإجراءات الوقتية التي تتعلق بالمسائل الجنائية إلا إذا كان للدعوى الجنائية شق مدني تختص بنظره المحاكم المدنية كدعوى التعويض عن الفعل الضار المعتبر جريمة ، كما أن قاعدة الجنائي يوقف المدني قاعدة مخاطب بها القضاء الموضوعي دون القضاء المستعجل بهدف عدم التأثير على الدعوى الجنائية، كما أن القضاء المستعجل يرمي إلى الحصول على حماية عاجلة لا تمس أصل الحق، ولا يقيد المحكمة التي تنظر موضوع النزاع فيما بعد، وطبيعة الإستعجال التي تتصف بها هذه الدعاوى لا تتناسب مع هذا الوقف.

## الفرع الثاني

## شروط الوقف التعليقي

رأينا أنه إذا عرضت على المحكمة و في أثناء نظر الدعوى، مسألة فرعية، ليست من إختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع ، فعلى المحكمة أن توقف السير في الدعوى إلى حين البت في تلك المسألة الفرعية الأولية و عليه يشترط لتحقيق الوقف التعليقي توافر الشروط التالية:

[1] مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 27.

[2] أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، مرجع سابق ، ص389. / أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 344 هامش رقم1. / وجدي راغب، مرجع سابق، ص 544. / أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 721.

**الشرط الأول: أن تثار مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى**

يكون ذلك بأن توجد أثناء نظر الدعوى مسألة يكون الفصل فيها لازما وضروريا للحكم في الدعوى، بحيث يتعذر على المحكمة أن تقضي بإجابة الدعوى أو رفضها إلا بعد حسم النزاع في هذه المسألة أولا [1].

وحتى نكون أمام مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى الأصلية وبالتالي ظهور هذه المسألة مبررا لوقف الدعوى الأصلية فإنه يتعين أن تثير المسألة الأولية نزاعا مستقلا عن الدعوى الأصلية وقائما بذاته، ويلزم الفصل فيه بحكم مستقل عن الحكم في الدعوى الأصلية[2]، كما أنه يتعين أن يبقى نزاعا مطروحا أمام المحكمة الأصلية بعد الفصل في المسألة الأولية[3]، فلا يجوز وقف الخصومة تعليقا إذا كان من شأن الحكم الصادر في المسألة الأولية أن يحسم كل نزاع بحيث لا يبقى نزاع قائما أمام المحكمة بعد الفصل في تلك المسألة كما يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بوقفها من تلقاء نفسها دون تعليق ذلك على إرادة الخصوم كلما رأت تعلق حكمها على الفصل في مسألة أخرى.

وقد نص عليه صراحه كل من قانون المرافعات المصري في المادة 129 التي تنص على مايلي: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا، يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

[1] محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 383.

[2] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 425.

[3] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 593.

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط في القواعد الإجرائية لوقف الخصومة، لايوجد ما ينص صراحة على الوقف التعليقي كما جاء في نص المادة 129 من قانون المرافعات المصري.

وان كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينظم هذه المسألة، فإن قانون الإجراءات الجزائية على عكس من ذلك، فقد تطرق المشرع إلى تنظيم هذه المسألة حيث نص في المادة 331 الفقرة الثالثة منه على مايلي: "وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات"[1]، ومن ثمة، لا يوجد هناك ما يمنع المحكمة المدنية أن تسترشد بهذا النص لتحديد ميعاد معين يجب على الخصم صاحب المصلحة من استصدار الحكم في المسألة الأولية، وإذا انقضى الميعاد الذي حددته المحكمة، ولم ترفع الدعوى بالمسألة الأولية أمكن صرف النظر عنها والحكم في الدعوى، أما الخصم صاحب المصلحة فهو من تمسك بالدفع الذي يثير المسألة الأولية[2]، ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة وملكية المنقول في جريمة السرقة والبحث في سن المتهم لتحديد المحكمة المختصة[3].

**الشرط الثاني: أن تكون المسألة الأولية خارجة عن ولاية أو إختصاص المحكمة،** الأصل أن المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي تختص بالفصل بالدفوع وأوجه الدفاع التي تعرض عليها كافة اختصاصا تبعيا إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى، هو قاضي الدفع [4]، ففي هذه الحالة فلا

[1] ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 156.

[2] عمر زودة، مرجع سابق، ص 531.

[3] عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 15.

[4] فتحي والي، مرجع سابق، ص 320.

حاجة لوقف سير الدعوى، وإنما غاية الأمر أن القاضي ملزم بتصفية تلك المسألة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وقد يفصل فيهما معا بحكم واحد[1].

غير أنه في حالات أخرى يتعذر على القاضي الذي ينظر الطلب الأصلي أن ينظر ويفصل في المسألة الأولية التي أثيرت أمامه نظرا لخروج المسألة الأولية عن إختصاصه، حينئذ يتعين وقف سير الدعوى المنظورة لحين الفصل في تلك المسألة من المحكمة المختصة.

ومن هنا يظهر جليا الحاجة لمثل هذا الشرط الواجب توافره للوقف التعليقي، والذي مؤداه أنه لا يجوز للمحكمة وقف الخصومة المعروضة أمامها لحين الفصل في المسألة الأولية إلا إذا كانت هذه المسألة خارجة عن إختصاصها وعدم إختصاص المحكمة بالمسألة الأولية قد يكون متعلقا بالإختصاص النوعي[2].

**الشرط الثالث: صدور حكم بوقف الخصومة الأصلية،** لكي يتحقق الوقف التعليقي يجب صدور حكم من المحكمة بوقف الخصومة، وذلك بأن تصدر المحكمة المثار أمامها المسألة الأولية حكما بوقف سير الخصومة لحين الفصل في تلك المسألة من المحكمة المختصة بنظرها.

فلا يكفي مجرد دفع الخصومة الأصلية بدفع يثير مسألة أولية تخرج عن إختصاص المحكمة التي تنظرها، بل يتعين أن يصدر قرار من المحكمة يقضي بوقف سير الخصومة لحين الفصل في المسألة الأولية [3]، إذ يعد حكم المحكمة منشأ لحالة الوقف لا مقررا لها، ومن ثم يرتب الوقف آثاره من لحظة صدور الحكم لا من لحظة إثارة المسألة الأولية.

[1] عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 368.

[2] سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، مرجع سابق، ص 455.

[3] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، في التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الثالث، طبعة نادي القضاة، الطبعة11، 2012/2011 ، ص 236.

ولا تقضي المحكمة بوقف سير الدعوى المدنية إلا إذا إرتأت جدية المسألة الأولية المثارة، وللمحكمة في سبيل ذلك سلطة تقديرية واسعة في تقدير الجدية من عدمها[1].

وهذا التقدير يستلزم حتما بحث أوجه المنازعة ووزن أسانيدها لا للفصل في موضوعها وإنما للوصول إلى قرار بتعطيل الفصل في الدعوى الأصلية أو مواصلة السير فيها، إذ لا يصح تعطيل الفصل في الخصومة الأصلية لمجرد إثارة منازعة أيا كان سببها أو دليلها أو الصورة التي أتخدت لإثارتها سواء أكان ذلك بطريق الدفع أو الدعوى[2].

ووقف الدعوى للفصل في المسألة الأولية أمر جوازي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ولها سلطة تقديرية كاملة في تقدير جدية المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها[3]، فلا تقضي المحكمة بوقف الدعوى إلا بعد التأكد من جدية النزاع المثار أمامها وأنه يخرج عن إختصاصها فإذا تبين لها عدم جدية النزاع، وأنه مجرد إدعاء لا صحة له ويرمي إلى إطالة أمد النزاع والكيد إلى الخصم الآخر، فمن حق المحكمة رفض طلب وقف الخصومة ومواصلة السير في الدعوى.

ومؤدى ذلك أن المحكمة تملك الحق في بحث المسألة الأولية إستظهار جديتها ومدى لزوم وقف الدعوى لحين الفصل في هذه المسألة، ذلك أن وقف الخصومة لحين الفصل في المسألة الأولية أمر جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية النزاع[4].

---

[1] عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 15.

[2] عبد الباسط الجميعي، مرجع سابق، ص 369.

[3] أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 524. / فتحي والي، مرجع سابق، ص 641.

[4] قضت محكمة النقض المصرية، المقرر –في قضاء محكمة النقض–أن مفاد نص المادة 129 من قانون المرافعات أن المشرع قد جعل الأمر في وقف الدعوى وفقا لهذه المادة جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها، ومن ثم فلا حرج على محكمة الاستئناف، إن لم تستعمل هذه الرخصة طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يغنى عن ذلك –الطعن رقم 345 مشار إليه سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 454.

## المطلب الثاني

## حالات الوقف التعليقي

كما رأينا في المطلب الأول فإنه قد يتوقف فصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بصورة مؤقتة بسبب مسألة خارجة عن اختصاصها ويتوقف الفصل في الخصومة الأصلية على الفصل في تلك المسألة أولا، ومن أبرز حالات الوقف التعليقي هي وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية ووقف الدعوى المدنية بسبب الدفع بعدم الدستورية وسنبين ذلك من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

### وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث اجراءاتها، ومن حيث أطرافها و موضوعها فإن الأمر يختلف بالنسبة للحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت، وأن الدعوى المدنية مازالت لم تطرح أمام القضاء المدني، أو تكون قد طرحت لكن لم يتم الفصل فيها بعد بحكم نهائي، فتصبح الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها، باعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية[1]، وهذا ما يحتم علينا أن نتطرق لأساس قاعدة الجزائي يوقف المدني وشروط تطبيقها وآثار استعمالها.

[1] عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية، دراسة في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 305.

**أولا: أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني**

إن أساس القاعدة الفقهية بأن الدعوى المدنية توقف بالدعوى الجزائية يرتكز على ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على المحكمة المدنية المطروحة أمامها الدعوى المدنية أن تتريث وتؤجل الفصل فيها إلى حين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العمومية وجاء في نصها: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي "يتعين على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها مالم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني"[1].

وإن كانت نظريات الفقهاء حول أسباب منح القضاء الجزائي حق الإمتياز على القضاء المدني متعددة، لكن بالإمكان القول أن القاضي المدني لا يلزم بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه إلا عندما يكون ملزما قانونا بالتقيد بما يتضمنه الحكم الجزائي السابق الذي يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه[2]، وذلك تماشيا مع ما وردت الإشارة إليه في المادة 339 من القانون المدني التي تنص على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1981/11/14، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة16، دار بيرتي، 2021، ص06.

[2] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 210.

ويرى غالبيه الفقه[1]، أن أساس إعمال هذا النوع من الوقف هو الحجية التي يتمتع بها الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ذلك أن قاعدة الوقف لم تقرر لذاتها وإنما تهدف لضمان تطبيق قاعدة أخرى، إذ تعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي نظرا لما يملكه القاضي الجزائي من وسائل للكشف عن الحقيقة لا يملكها القاضي المدني، ولتفادي صدور حكمين متناقضين في ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية.

**ثانيا: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني**

إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني، أو إلزام القاضي المدني بوقف الدعوى المدنية إلى حين أن يصدر القاضي الجزائي حكمه في موضوع الدعوى يتطلب عدة شروط يمكن حصرها فيما يلي:

1-أن تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف النيابة العامة، وباشرت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني، والنيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها لمباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي[2].

ويجب وقف النظر في الدعوى المدنية بمجرد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما مجرد التقدم بشكوى عن الجريمة ليس من شأنه أن يوقف النظر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني[3].

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء1، دار النهضة العربية، 2001، ص 463. / إدوارد غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار غريب للطباعة والنشر، ص 49، / سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 449.

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 24.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 211.

2-ألا تكون الدعوى المدنية قد سبق رفعها أو عرضها على المحكمة المختصة وصدر بشأنها حكم نهائي في الموضوع قبل مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى الجزائية[1].

3-وحدة الواقعة بين الدعويين الجنائية والمدنية فيتعين لوقف سير الدعوى المدنية أن تكون متولدة عن الواقعة نفسها التي تستند إليها الدعوى الجنائية[2]، والواضح أن المشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة إلا أنه يستفاد ضمنا باعتباره أحد متطلبات حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني والذي يعد الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجنائي يوقف المدني، ذلك أن القاضي المدني ملزم باحترام حجية الحكم الجنائي فيما فصل فيه من وقائع مشتركة بين الدعويين، ومثال ذلك إذا شهد شخص زورا في دعوى مدنية وأقيمت ضده دعوى جزائية من أجل شهادة الزور، فليس من شأن هذه الدعوى وقف الفصل في الدعوى المدنية التي أدلى فيها بالشهادة الزور، أما إذا طعن أمام المحكمة المدنية بتزوير ورقة مقدمة إليها كدليل إثبات، وحركت النيابة العامة الدعوى العمومية على المتمسك بهذه الورقة بتهمتي التزوير وإستعمال مزور، وجب على القاضي المدني أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية[3].

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية لأول مرة قاعدة حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية بموجب القرار الصادر لها في 07 مارس 1855 وذلك استنادا إلى المادة 03 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كأساس لها[4].

[1] إدوارد غالي، مرجع سابق، ص 53.

[2] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص330.

[3] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص214.

[4] Cass.civ; 7 mars 1855، S.1855,1,440,V dans le même sens, cass req, 14 fevrier, 1860، RCLJ, 17, 1860 p01 note pougnet august; 1861, p 25 note rodiére aimé

4-صدور حكم في الموضوع بصفة نهائية، ذلك بأن يكون الحكم الجزائي المطلوب مراعاة مضمونه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية فصلا نهائيا، لأن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والقاضي بإجراء تحقيق تكميلي مثل الحكم بتعيين خبير يتطلب من القاضي التريث والإنتظار إلى غاية صدور الحكم النهائي[1].

**ثالثا: آثار استعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني**

إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني يرتب أثرين هامين هما:

1-إلزام القاضي المدني بوقف الخصومة المدنية ومتابعة إجراءات الفصل في الموضوع لحين صدور حكم نهائي من القاضي الجزائي.

3- إعتبار القاعدة من النظام العام ولا يجوز لأي طرف من الأطراف التنازل عنها أو إهمالها، وهي قاعدة شرعت لحسن سير العدالة وليس لصالح أي من الأطراف[2]، ويعني كذلك أن القاضي المدني لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه ما دامت لا تزال مطروحة على المحكمة الجزائية، وينتج عن كون هذه القاعدة من النظام العام أنه يجوز للمحكمة المدنية أن تتوقف عن متابعة سير الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو الخصوم بمجرد إعلامها بذلك وعليه فإن وقف الخصومة في هذه الحالة وجوبي وليس جوازي إذ يتعين على المحكمة أن تقضي به إذا توافرت مقتضياته ويستمر هذا الإيقاف إلى أن يزول السبب الذي علق عليه وقف الفصل في الدعوى المدنية[3].

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 308.

[2] خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 328.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 210.

## الفرع الثاني

## وقف الدعوى المدنية بسبب الدفع بعدم الدستورية

قد يعترض سير الدعوى المدنية أن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص أو أكثر من النصوص المحتمل تطبيقها على النزاع موضوع الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة فإنه يتوجب الفصل في هذا الدفع أولا ومن ثم نظر الدعوى المدنية والفصل فيها[1]، ولما كان الفصل في هذه المسألة الأولية يخرج عن اختصاص المحكمة التي تنظر موضوع النزاع وتدخل ضمن اختصاص جهة قضائية أخرى، وهي المجلس الدستوري فإنه يتعين على المحكمة وقف السير في الدعوى المدنية لحين البت في المسألة من تلك الجهة المختصة[2].

وقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 2016 ضمن المادة 188 منه، الدفع بعدم الدستورية كآلية تسمح لذوي المصلحة أنفسهم بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها لهم الدستور ضد الأحكام التشريعية التي قد تنتهكها، إذ أصبح لأول مرة من حق المتقاضي الطعن بعدم دستوريتها أمام المحاكم المختصة والتي بدورها ترفع الطعن إلى الجهة القضائية العليا للتأكد من جدية الدفع من عدمه ومن ثم إخطار المجلس الدستوري حول النص المراد تطبيقه على موضوع الدعوى الأصلية[3].

---

[1] محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص 12.

[2] إن الدول التي لم تتضمن دساتيرها إما بشكل مطلق أو لفترات محددة، الرقابة على دستورية قوانينها قد أبدى القضاء في بعضها بوضوح تمسكه بممارستها طالما لم يوجد نص صريح يمنعه من ذلك، ويعد القضاء الأمريكي أسبق من غيره من الإعتراف لنفسه بحق رقابة دستورية القوانين وهذا منذ فصله سنة 1803 في القضية الشهيرة المعروفة بقضية ماربوري ضد ماديسون.

[3] إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين منصوص عليها في القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

وسوف نعمد إلى بيان وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في المسألة الدستورية والذي يستلزم صدور قرار من المحكمة، ويعد منشئا لحالة الوقف[1]، لذلك يسمى وقفا قضائيا ويشترط لتحققه الشروط التالية:

**أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية**

من المبادئ المهمة التي يرتكز عليها النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية الذي أرساه القانون العضوي رقم 16/18 أنه لا يمكن –حسب المادة 04 منه– للجهات القضائية أن تثيره من تلقاء نفسها، وأنه في حال أبداه أحد أطراف الدعوى المنظورة أمامها يجب عليها إيقاف سير إجراءات الخصومة[2].

ويعد الدفع بعدم الدستورية بمثابة مسألة يتوقف عليها الفصل في موضوع النزاع، بمعنى أن الفصل في المسألة الدستورية المثارة لازم وضروري للفصل في موضوع الدعوى، إذ لا تملك المحكمة أن تقضي في النزاع المعروض أمامها إلا إذا فصل أولا في مسألة دستورية أو عدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه على موضوع النزاع[3].

وعلى الرغم من أن الجهات القضائية التي تثار أمامها الدفع بعدم الدستورية[4]، يمنع عليها الفصل فيها بنفسها لأن ذلك يخرج عن نطاق اختصاصها إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الجهات ليس لها أي دور في سبيل الفصل في هذه الدفوع، بل تقوم فورا وبشكل مباشر بإحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري ليفصل فيه، فعند استقراء المادة07 والفقرة 2 من المادة 09 من القانون العضوي رقم 16/18 يمكن القول بأنه إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام جهة قضائية تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري، فإنه عليها أن تفصل

[1] صلاح فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 92.

[2] ذوادي عادل، تأثير الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية، قراءة في أحكام القانون العضوي رقم 16/18، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد5، العدد1، 2020، ص 1110.

[3] يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص 157.

[4] المداولة المؤرخة في 28 نوفمبر 2021 تحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتضمنة العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019.

فورا وبقرار مسبب بإرسال أو عدم إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة–حسب الإختصاص–وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة إذا تعلق الأمر بنزاع عادي، أو محافظ الدولة إذا كان النزاع إداري[1].

وتطبيقا لذلك فإن المحكمة الدستورية وبناء على قرار الإحالة الصادر من المحكمة العليا المتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 20 من الأمر رقم 96–09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، والمقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حماية وأمن الممتلكات"، قضت في قرارها بالتصريح بدستورية المادة 20 من الأمر رقم 09/96[2].

وكذلك صدر عن المحكمة الدستورية قرار رقم 2022/01 بتاريخ 26 جانفي 2022 قضى بدستورية المادة 73–4 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، وهذا بعد إحالة الدفع إليها عن طريق المحكمة العليا[3].

**ثانيا: ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري**

لا تتوقف الخصومة المدنية بسبب الدفع بعدم الدستورية إلا بعد تأكد جهة الإحالة من أنه لم يسبق التصريح بمطابقة النص التشريعي المدفوع به للدستور من طرف المجلس الدستوري[4]، ويعد هذا الشرط تأكيدا من طرف المشرع على الحجية التي تتمتع بها آراء وقرارات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بنوعيها العادية منها

[1] القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 2022/07/25 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، منشور في الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2022.

[2] قرار المحكمة الدستورية رقم 22/29 المؤرخ في 2022/05/25 راجع الملاحق.

[3] وفي نفس الدفع المتعلق بعدم دستورية المادة 73–4 من القانون رقم 11/90، صدرت من المحكمة الدستورية عدة قرارات مشابهة منشورة في العدد 34 للجريدة الرسمية 2022.

[4] ذوادي عادل، مرجع سابق، ص 1113.

والعضوية بحيث تبقى آراؤه و قراراته ملزمة ومنتجة لآثارها كما هو مبين في الفقرة الثالثة من المادة 191 من الدستور[1].

**ثالثا: جدية الدفع بعدم الدستورية**

منح المشرع محكمة الموضوع سلطة واسعة بتقدير جدية الدفع من عدمه، وهذا استبعادا للدفوع الكيدية التي يقصد بها أصحابها إطالة أمد النزاع وتعقيد اجراءاته إضراراً بالخصوم[2]، فالمشرع علق أمر إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بضرورة أن يكون الوجه المثار المؤسس عليه الدفع جديا.

وذهب العديد من الفقه الدستوري[3] بأن جدية الدفع بعدم الدستورية يعني ضرورة أن يكون الدفع منتجا في دعوى الموضوع، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 بأنه "لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وإن عدم بيان الطاعن سنده في النصوص الدستورية أو التشريعية في التمسك بهذا الدفع في موطن دعواه دلالة على عدم جدية الدفع[4]".

[1] أن المجلس الدستوري كان سباقا إلى إثارة هذه المسألة والفصل فيها بنفسه بحيث قضى في قراره المؤرخ في 06 أوت 1995 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات آنذاك بأنه "واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة واعتبارا والحال أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد..."

[2] يحي الجمل، مرجع سابق، ص 158.

[3] رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1983، ص 591. / علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1978، ص 134.

[4] مشار إليه في، إبراهيم سيد أحمد، الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العملية فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص 30.

## المبحث الثالث

## آثار الوقف ومصيره.

نتطرق في هذا المبحث إلى آثار الوقف القضائي ومصير الخصومة الموقوفة.

### المطلب الأول

### آثار وقف الخصومة

ندرس في هذا المطلب آثار الوقف على المواعيد والإجراءات:

#### الفرع الأول

#### أثر الوقف على المواعيد

تقسم المواعيد وفق الجزاء المترتب على مخالفتها إلى مواعيد حتمية وأخرى غير حتمية تنظيمية والمواعيد الحتمية هي المواعيد التي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء اجرائي كالبطلان أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن، أما المواعيد غير الحتمية، فهي تلك الموجهة للموظفين القضائيين، ومواعيد حضور الخصوم، وتقديم المستندات وغيرها، وأغلب المواعيد الموجهة للخصوم هي مواعيد حتمية يجب عليهم مراعاتها ويلاحظ أن الميعاد الحتمي لا يعني بالضرورة تعلقه بالنظام العام، فكونه ميعادا حتميا لا يوجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالجزاء الإجرائي المترتب على مخالفته، فبعض المواعيد الحتمية متعلقة بالنظام العام، لذا يجب على القاضي أن يتصدى لها من تلقاء نفسه وإن لم يتمسك بها الخصوم كميعاد الطعن، وبعض المواعيد الحتمية غير متعلقة بالنظام العام، كمواعيد التقادم وميعاد تحريك الخصومة الراكدة، فهي مواعيد حتمية ومع ذلك

لا تقضي المحكمة بالجزاء من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من تمسك الخصم صاحب المصلحة بها[1].

ويترتب على الوقف القضائي وقف المواعيد الحتمية كافة وغير الحتمية أيضا، بمعنى أنه عند وقف الدعوى يترتب وقف سريان أي مدد متعلقة بها، لتقديم طعون أو لإتخاذ اجراء معين، وتستأنف المدة سيرها عند تعجيلها من المدة التي وصلت إليها[2].

ففي الوقف الجزائي يمتنع على الخصوم مباشرة اجراء الخصومة، وهذا يمثل استحالة قانونية فلا ينسب إليهم تقصير لذلك فإن المدة التي أوقفت الخصومة خلالها لا تحسب ضمن ميعاد سقوط الخصومة، ويبدأ حسابها من اليوم التالي لإنقضاء مدة الوقف[3].

## الفرع الثاني

## أثر وقف الخصومة على الإجراءات

على الرغم من كون الدعوى موقوفة، إلا أن الخصومة تبقى قائمة وأن آثار المطالبة القضائية تبقى كما هي منتجة لآثارها فيظل التقادم منقطعا كما تبقى جميع الإجراءات التي اتخذت في الخصومة قبل وقفها منتجة لآثارها، فإذا انتهت حالة الوقف، استأنفت الدعوى سيرها من النقطة التي وقفت عندها، مع الإعتداد بجميع الإجراءات السابقة على الوقف[4].

[1] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص675.

[2] وجدي راغب، مرجع سابق، ص336.

[3] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص542.

[4] وجدي راغب، مرجع سابق، ص336/ سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص686.

وإذا أقيمت الدعوى نفسها مرة أخرى أمام محكمة أخرى، يمكن عندئذ التمسك في مواجهة الخصومة الجديدة بسبق الإدعاء[1]، كما يمكن طلب ضمّ الدعوى إلى الدعوى الموقوفة لوجود ارتباط وثيق بينهما إذا توافرت شروط ذلك[2].

وإن اعتبار الدعوى قائمة على الرغم من وقف السير فيها، لا يعني إمكانية إتخاذ جميع الإجراءات، فعلى الرغم من بقاء الدعوى قائمة إلا أنها في حالة ركود بمعنى عدم إمكانية اتخاذ أي اجراء من اجراءات المحاكمة خلال مدة الوقف، وأن أي اجراء يتم إتخاده خلال الوقف يعد باطلا كتقديم طلبات الإدخال والتدخل[3].

ومن المناسب مناقشة مسألة تقديم الطلبات المستعجلة في أثناء مدة الوقف، فعلى الرغم من أن الدعوى موقوفة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات أثناء الوقف، إلا أن للطلبات المستعجلة خصوصية ويجوز اتخاذ إجراءات وقتية مستعجلة في أثناء مدة الوقف[4] وكمثال لذلك إذا كانت هناك دعوى حول ملكية عقار وكانت موقوفة للبت في مسألة أولية مرتبطة كدعوى التزوير الفرعية لعقد الملكية فإنه من حق المدعي رغم حالة وقف الخصومة أن يرفع دعوى استعجالية لوقف أعمال البناء الجديدة من دون أن تعتبر هذه الإجراءات باطلة[5].

[1] غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، ص241.

[2] إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص120.

[3] أحمد هندي، قانون المرفعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص679.

[4] إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص120.

[5] وجدي راغب، مرجع سابق، ص337.

## المطلب الثاني

## مصير الدعوى الموقوفة

بعد الحديث عن حال الدعوى أثناء الوقف، لابد من معرفة مصير الدعوى الموقوفة فحالة الوقف لا تبقى للأبد، فإما أن تستأنف الدعوى سيرها وإما أن تنقضي من دون الحكم في موضوعها.

### الفرع الأول

### استئناف السير في الدعوى

عالج المشرع الفلسطيني استئناف السير في الدعوى في الوقف القضائي في المادة 126 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بنصه يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف فإذا كانت هناك دعوى مدنية أوقفت للبت في دعوى جزائية مرتبطة بها حق لأي من الخصوم تعجيل الدعوى المدنية عند صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، لكون الدعوى الجزائية كانت السبب في الوقف، والأمر نفسه ينطبق إذا أوقفت الدعوى إلى حين البت في دستورية نص معين، فبصدور الحكم من المحكمة الدستورية يحق لأي من الخصوم تعجيل الدعوى، وكذلك إذا أوقفت بسبب تقديم طلب لرد القاضي استأنفت الدعوى سيرها عند إجابة طلب الرد وتعيين قاض آخر، أو رفض طلب رد القاضي وما ينطبق على هذه الأسباب ينطبق على غيرها[1].

أما الوقف الجزائي المعمول به في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المنصوص عليه في المادة 99 منه، فالتعجيل يجب أن يكون خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنتهاء مدة الوقف، التي حددها القاضي وبخلاف ذلك تعد الدعوى كأنها لم تكن[2]،

[1] مبرة سلام زاغة، التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2017، ص64.

[2] سبق الحديث خلال الفصل الثاني عن الوقف الجزائي وهو غير معمول به وفق القانون الجزائري.

وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك وإنما هي ملزمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ما دام ذلك بناء على طلب المدعى عليه، علما أنه ليس للمحكمة أن تعتبر الدعوى كأن لم تكن من تلقاء نفسها، لكون الأمر غير متعلق بالنظام العام[1].

أما المشرع الجزائري فنص على إعادة السير في الخصومة في حالة الشطب، وهذا ضمن المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على يتّم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد اثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها وبالتالي يعاد السير في الخصومة بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى مرفقة بالإجراء الذي طلبته المحكمة، ولم يستجب له المدعي وكان سببا في شطب الدعوى وبالتالي وقف الخصومة القضائية.

ولعل أبرز الحالات العملية لشطب الدعوى هي عدم القيام بتبليغ المدعى عليه تبليغا قانونيا بالعريضة الإفتتاحية، وبالتالي عدم انعقاد الخصومة القضائية، غير أن إعادة إيداع عريضة افتتاحية لا يعد سوى رفع دعوى قضائية من جديد لأن الخصومة لم تنعقد أساسا بسبب عدم التبليغ ويبدو أن نص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليس له وجود من الناحية الواقعية، لأن الشطب في حد ذاته لا يعتبر شيئا على الإطلاق فهو مجرد إجراء خاص بالقاضي الهدف منه إخراج القضية من الجدول دون المساس بالموضوع أصلا، وبما أن شطب الدعوى وطالما لم يمسس الموضوع، فإن ذلك من شأنه أن يجعل صاحب المصلحة في النزاع يسعى بصفة تلقائية إلى رفع دعوى جديدة لمنازعة خصمه بغرض الحصول على ما لديه من حقوق لدى ذلك الخصم، وذلك بعد تفاديه سبب الشطب السابق[2].

[1] نبيل إسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص901.

[2] ناصف سعاد، مرجع سابق، ص182.

## الفرع الثاني

## إنقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها

يحرص المشرع على إيصال الحقوق إلى أصحابها، وعلى استقرار المعاملات وعدم إطالة أمد التقاضي وتراكم القضايا أمام المحاكم، لذلك عالج المشرع موضوع سقوط الخصومة، فيحق لأي خصم أن يطلب اسقاط الخصومة بعد مضي سنتين[1] على آخر اجراء تم فيها، لذلك فإذا لم تعجل الدعوى بعد وقفها فإن الخصومة تسقط لأنه لا يجوز بقاؤها معلقة[2] والمشرع الجزائري لم يحدد ميعادا خاصا لإعادة السير في الدعوى بعد زوال سبب الوقف لذلك تخضع الخصومة للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الامر القاضي بالشطب.

ويشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة في حالات الوقف توافر الشروط الآتية:

1. عدم السير في الدعوى أي أن تكون موقوفة وقفا قضائيا فتكون الدعوى في حالة من الركود ولا يتم عندئذ اتخاذ أي إجراءات بها[3].
2. أن يكون السبب في عدم السير بالدعوى عائدا إلى فعل المدعي[4]، وفي حالة الوقف يكون إمتناع المدعي بإهماله استئناف السير في دعواه بعد زوال سبب الوقف، أي بعد صدور حكم في المسألة الأولية أو الحكم الجزائي أو البت في طلب الرد للقاضي وغيرها من الأسباب الموجبة للوقف القضائي.
3. استمرار التوقف عن إتخاذ الإجراءات مدة سنتين.

[1] وهذا طبقا للمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] غصوب عبده جميل، مرجع سابق، ص245.

[3] محمود سيد أحمد، مرجع سابق، ص698 / غصوب عبده جميل، مرجع سابق، ص245.

[4] عزت عبد الخالق، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، مصر، 1963، ص143.

وكخاتمة لهذا الفصل الثاني فإن الوقف القضائي يعد أحد مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في المنظومة الإجرائية، ويكون بتوفر أحد حالاته سواء كان تعليقيا أو جزائيا، ولا يتحقق هذا الوقف بقوة القانون بل لا بد من صدور حكم من المحكمة يقضي بوقف الخصومة، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الوقف التعليقي كما هو الحال في القانون المصري الذي نظمه ضمن قانون المرافعات في المادة 129 منه، لكن رغم ذلك فقد عالجه عرضيا ضمن المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية عندما نص على المسائل الأولية، لذلك كان على المشرع إيلاء أكثر اهتمام للوقف التعليقي كما فعل المشرع المصري، وذلك لما له من أهمية من الناحية العملية.

أما بالنسبة للشطب فإنه يكون جزاء لعدم قيام المدعي بالإجراء الذي أمرته به المحكمة أو الذي يتطلبه القانون، وأوضح فيه المشرع صراحة طريقة إعادة السير في الخصومة بعد شطبها وهذا طبقا للمادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بعريضة افتتاح دعوى تودع لدى أمانة الضبط بينما أغفل المشرع الجزائري النص على المدة القانونية التي يجب فيها إعادة السير في الخصومة بعد زوال سبب الوقف، لذلك فإنها تخضع في هذا المجال للقواعد العامة المتعلقة بالسقوط طبقا للمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# الخـــاتمـــة

## الخاتمة:

بعد الدراسة والبحث في وقف الخصومة المدنية والتي حاولت من خلالها الإجابة على الإشكالية السابقة الطرح خلصت إلى جملة من النتائج والاقتراحات، أوجزها فيما يلي:

**أولا: النتائج:**

1. المفهوم الأدق لوقف الخصومة هو الذي يجب أن يتضمن العناصر التي تجسد فكرة الوقف، فيبين أن الوقف أمر طارئ يرد على الخصومة كظاهرة متحركة تتكون من سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتالية وأن الوقف هو حالة تصيب الخصومة، كما يوضح أسباب الوقف المختلفة، مما حذا بنا إلى ترجيح تعريف وقف الخصومة بأنه "عدم السير في الخصومة بشكل مؤقت بناء على إتفاق الخصوم أو حكم المحكمة أو بنص القانون".
2. إن الوقف والتأجيل يختلفان من حيث أن التأجيل لا يكون إلا بقرار من المحكمة بخلاف الوقف الذي تتعدد مصادره، ولا يؤدي التأجيل إلى ركود الخصومة إذ تعد سائرة حيث تحدد جلسة تالية لنظرها.
3. إن صور الوقف تتعدد بتعدد أسبابه، إذ قد يكون الوقف بإتفاق الخصوم وهو ما يطلق عليه الوقف الإتفاقي، وقد يكون بحكم القانون وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، وقد يكون الوقف بقرار المحكمة عندما تجد أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر.
4. يؤدي وقف الخصومة إلى توقف إجراءاتها، وحظر القيام بأي نشاط خلال مدة الوقف وإلا كان الإجراء باطلا، إلا أن ذلك لا يحول دون إتخاذ إجراءات وقتية أو مستعجلة.

5. يشترط في الوقف الإتفاقي، إتفاق جميع الخصوم في الدعوى على وقف السير فيها، لكن المشرع لم ينص صراحة على ما يمنع الوقف الجزئي للخصومة في حال قابليتها للتجزئة، فإذا تعددت أطراف الخصومة وكان موضوعها مما يقبل التجزئة فليس ثمة ما يمنع بعض أطرافها من الإتفاق على وقفها.

6. لا يجوز للمدعي أن ينهي الوقف الإتفاقي بإرادته المنفردة، ذلك أن الوقف للمدة المتفق عليها قد تم بإتفاق الطرفين، ومن ثم لا يجوز لأحدهما أن ينقض هذا الإتفاق بإرادته المنفردة.

7. يشترط لوقف الخصومة بسبب المسألة الأولية التي تثار أثناء نظر الدعوى أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازما للحكم في الدعوى وأن يكون الفصل فيها مما يخرج عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى ويدخل في اختصاص جهة أخرى.

8. الوقف التعليقي لا يتحقق بقوة القانون، إنما يجب ان تحكم به المحكمة، فهو أمر جوازي تتمتع حياله المحكمة بسلطة واسعة في تقدير مدى جدية المسألة الأولية المثارة وأنها خارجة عن اختصاصها ومتى تحققت المحكمة من توافر مفترضات الوقف تعين عليها أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها.

9. الأصل ان القرارات التي تصدرها المحكمة أثناء سير المرافعات لا يجوز الطعن فيها على انفراد إلا مع الحكم الصادر في الدعوى، لأن الخصومة لا تنتهي بصدور مثل هذه القرارات، لكن جعل المشرع الأوامر التي تقضي بإرجاء الفصل في الخصومة قابلة للإستئناف وفقا للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال وفي أجل 20 يوما إبتداء من النطق بالحكم حسب مقتضيات المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

10. عزز المشرع دور القاضي في تسيير الخصومة من خلال تمكينه من إصدار أوامر بشطب القضية من الجدول، عند عدم قيام المتقاضي بما أمره به، أو ما يتطلبه القانون، واعتبرها من الأعمال الولائية الغير قابلة لأي طعن.

11. إن الدعوى لا تظل موقوفة إلى ما لانهاية وإنما ينتهي مصيرها إلى أحد أمرين، إما السير فيها من جديد بناء على طلب أحد الخصوم، وإما انقضاؤها دون الحكم في موضوعها إذا لم تستأنف سيرها بعد إنتهاء مدة الوقف أو زوال سببه.

**ثانيا: الإقتراحات:**

نظرا للنقائص التي شابت تنظيم وقف الخصومة، أقترح ما يلي:

1. تعديل نص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بضبط الوقف الإتفاقي بمدة زمنية محددة لا يمكن تجاوزها، كما سارت عليه التشريعات المقارنة كالمشرع المصري الذي اشترط بالإضافة إلى إتفاق الخصوم على الوقف، ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم المادة 128 من قانون المرافعات.

وبالنتيجة تحديد أجل تعجيل الخصومة بعد إنتهاء مدة الوقف المتفق عليها وترتيب جزاء على عدم القيام بذلك كإعتبار المرعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لإستئنافه، وهذا أسوة بالتشريعات الأخرى ومن بينها المشرع المصري الذي حدد ميعاد تعجيل الخصومة قبل إنقضاء الثمانية أيام التالية لإنتهاء مدة الوقف المتفق عليها وإلا اعتبر المدعي تاركا لدعواه.

2. دعوة المشرع للنص صراحة على الوقف التعليقي لمسايرة التشريعات الأخرى وكذا لحسن سير الخصومة القضائية، على غرار المشرع المصري الذي نص عليه في المادة 129 من قانون المرافعات.

3. تعديل المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لجعلها تشمل كل أنواع الوقف وغير مخصصة للأمر القاضي بالشطب فقط، بإعتباره يعتبر وقفا جزائيا وبالنتيجة ترتيب جزاء على عدم تعجيل الخصومة في صور الوقف الأخرى واقترح صياغة المادة كما يلي تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بوقفها، وذلك لأن المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت طريقتي وقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، فمن المنطقي أن تطبق قواعد سقوط الخصومة على كليهما ومن غير المعقول تخصيص هذا الأثر لأمر الشطب وحده دون باقي صور وقف الخصومة.

4. النص قانونا على آثار وقف الخصومة، لأنه من غير المستساغ أن يتطرق المشرع لحالات وصور وقف الخصومة ويغفل عن معالجة الآثار المترتبة على ذلك.

5. دعوة المشرع لإدراج نصوص قانونية إضافية توضح بنوع من الدقة والتخصيص مصير الخصومة الموقوفة بعد مدة زمنية معينة.

وعليه يمكن القول أنه يجب على المشرع الجزائري استكمال القواعد الإجرائية وهذا ضمانا لسير الخصومة مسارا صحيحا ومن أجل حسن سير العدالة.

**تم بعون الله حمده**

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

## I. المصادر:

1- الدستور الجزائري .

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 /13 في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو سنة 2022.

3- قانون الإجراءات المدنية، الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

4- قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

5- قانون رقم 84 /11 المؤرخ في09 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يوليو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

6- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

7- القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022،يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

8- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 ، لسنة 1968 ، المعدل بالقانون رقم 191 لسنة 2020 المؤرخ في 5 سبتمبر 2020.

9- قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988 .

10- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 02 لسنة 2001.

11- قانون أصول المحاكمات اللبناني المدني رقم 90 لسنة 1983.

12- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل .

## II. المراجع

**أولا: باللغة العربية**

**أ/ الكتب:**

1-إبراهيم أمين النفياوي، الاخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

2-إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دون دار النشر، الطبعة الاولى، 1991.

3-إبراهيم سيد أحمد ، الدفع بعدم الدستورية إشكالاته العملية فقها وقضاءا، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2004.

4-إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

5-أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دار الكتب القانونية ، مصر.

6-أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

7-أحمد أبو الوفا، إنقضاء الخصومة بغير حكم، مطبعة دار النشر والثقافة، الإسكندرية، مصر، 1951.

8-أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000.

**9**-أحمد أبو الوفاء ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة 7، 1998.

10- أحمد أبو الوفاء، المحاكمات المدنية، مكتبه مكاوي، الطبعة الثانية، سنة 1979

11- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2011.

12- أحمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

13- أحمد مليجي ، ركود الخصومة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر.

14- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، طبعة نادي القضاة، الطبعة 11، 2011-2012.

15- أحمد هندي شطب الدعوى ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009.

16- أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون اللبناني، الدار الجامعية، 1991.

17- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

18- إدوارد غالي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، دار غريب للطباعة و النشر.

19- أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

20- أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

21- الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

22- الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة 1998.

23- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1995.

24- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.

25- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظريه الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة.

26- جمال مبارك صالح العنيزي، دراسة في وقف الخصومة المدنية في القانون الكويتي والمقارن–دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.

27- حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجزء الثاني، بيروت، الطبعة الخامسة ، 2002.

28- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، 2015.

29- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983.

30- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة، 1969.

31- سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في المرافعات ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006.

32- السعيد محمد الأزماني، وقف الخصومة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، 2000.

33- سليمان عبد المنعم ،جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ، 1996.

34- سيد أحمد محمود بالإشتراك مع وجدي راغب فهمي والسيد أبو سريع، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.

35- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، وفقا لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

36- سيد أحمد محمود، الطبيعة المستعجلة وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

37- صلاح فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

38- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

39- طلعت محمد دويدار ، تأجيل الدعوى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.

40- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي، 1980.

41- عبد الحميد زروال ،المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

42- عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر 2015.

43- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة.

44- عبد الله خليل الفرا، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2015.

45- عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1950.

46- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مركز الدلتا للطباعة، الطبعة الثامنة، 1996.

47- عزت عبد الخالق ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المعارف ، مصر ، 1963. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة 2021.

48- علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، 1978.

49- عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1967.

50- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2001.

51- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة ، الجزائر، 2013.

52- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 1، دار النهضة العربية ، 2001.

53- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002.

54- محمد شتا أبو السعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، وقف الخصومة وانقطاعها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2000.

55- محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة 03، 1968

56- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، جزء 1، بدون دار نشر وسنة نشر .

57- محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة ، 1963.

58- محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول ، دار الطباعة الحديثة ، الطبعة الثانية ، 1995.

59- محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي ، 1983.

60- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990م.

61- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني ، توزيع دار الفكر العربي ،1958.

62- محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981.

63- محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.

64- مصطفى عياد ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، 2004.

65- مصطفى هرجة ، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء دار محمود للنشر والتوزيع ، 2003-2004.

66- نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000.

67- نبيل إسماعيل عمر، السياسة التشريعية والمالية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008

68- نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

69- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

70- وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، 1978.

71- يحي الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ،2000.

**ب / المعاجم اللغوية:**

1-العلامة ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

2-العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1979.

3-المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.

4-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ،2004.

**ج/ الرسائل الجامعية:**

**أطروحة الدكتوراه:**

1- ناصف سعاد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة للحصول على الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2018.

**مذكرات الماجستير:**

1-بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991.

2-مبرة سلام زاغة ، التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2017.

3-محمد صالح أحمد قنديل ، الوقف في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، رقم 2، لسنة 2001، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الأزهر، غزة 2017.

**د/ المقالات:**

1-بن مسلم فاتح ، مبدأ سلطان الإرادة في وقف الخصومة المدنية ، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58، العدد 04، سنة 2021

2-ذوادي عادل ، تأثير الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية ، قراءة في أحكام القانون العضوي، رقم 16/18 منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 العدد الأول 2020.

3-عميروش هنية ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية ، دراسة في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 05 العدد الثاني، سنة 2021.

4-الشحط عبد القادر، مقال بعنوان عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أشغال الملتقى الوطني 20 و 21 جانفي 2009.

5-مختار رحماني محمد، مقال تحت عنوان سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002

6-محمد بركات مقال تحت عنوان عوارض الخصومة في ظل القانون 08/09، مجلة المفكر، العدد الثامن، سنة 2012 جامعة محمد خيضر بسكرة .

**القرارات والملفات القضائية :**

1-قرار رقم 34700، المؤرخ في 1985/06/26، المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1989 .

2-قرار رقم 38781 ، المؤرخ في 11 /1985/11، المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 1990.

3-قرار رقم 201823، المؤرخ في 27 مارس 2001 المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 2002.

4-قرار رقم 950683، المؤرخ في 2015/12/17، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا www .coursupreme.dz

5-قرار رقم 1314767، المؤرخ في 22 /2020/10، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا.

6-قرار رقم 22/29 ، المؤرخ في 25 /05 /2022 الصادر عن المحكمة الدستورية منشور في الجريدة الرسمية العدد34، لسنة 2022.

7-قرار المحكمة الدستورية رقم 2022/01 ، المؤرخ في 2022/01/26

**ثانيا : باللغة الفرنسية :**

1- Nouveau code de procédures civile 99 Dalloz -2008 .

2- Droit et pratique de la procedure civile ,paris ,Dalloz action ,2001-2002.

3- Note pougnet august 1861

4- Fiche méthodologique –incident d'instanse bulletin d'information du 21/11/2006 .

# قائمة الملاحق

# الفـــهـــرس

**الفهرس**:


**مقدمة ..... 2**

**مبحث تمهيدي: ماهية وقف الخصومة** ..... 7

**المطلب الأول: تعريف وقف الخصومة** ..... 7

**أولا: وقف الخصومة لغة ..... 7**

**ثانيا: وقف الخصومة إصطلاحا** ..... 8

**المطلب الثاني: تمييز وقف الخصومة عن غيره من المفاهيم** ..... 11

**أولا: تمييز وقف الخصومة عن تأجيل الدعوى ..... 11**

**ثانيا: تمييز وقف الخصومة عن إنقطاعها** ..... 16

**ثالثا: تمييز وقف الخصومة عن سقوطها** ..... 21

**الفصل الأول: الوقف القانوني والإتفاقي..... 28**

**المبحث الأول: الوقف الإتفاقي ..... 28**

**المطلب الأول: مفهوم الوقف الإتفاقي** ..... 28

**الفرع الأول : تعريف الوقف الإتفاقي** ..... 28

**الفرع الثاني: نطاق الوقف الإتفاقي** ..... 30

**المطلب الثاني: شروط الوقف الإتفاقي** ..... 32

**الفرع الأول: إتفاق الخصوم** ..... 32

**الفرع الثاني: لا يكون الإتفاق في الحالات المنصوص عليها في القانون** ..... 36

**الفرع الثالث: إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم ..... 38**

**المبحث الثاني: الوقف القانوني** ..... 41

**المطلب الأول: مفهوم الوقف القانونيّ** ..... 41

**الفرع الأول: تعريف الوقف القانوني** ..... 41

**الفرع الثاني : نطاق الوقف القانوني** .....42

**المطلب الثاني: أسباب الوقف القانوني** ..... 43

**الفرع الأول: رد القاضي** ..... 43

**الفرع الثاني : وقف الخصومة بسبب الدفع بعدم الإختصاص** ..... 46

**الفرع الثالث: دعوى التزوير الفرعية** ..... 49

**المبحث الثالث : آثار الوقف ومصيره** ..... 51

**المطلب الأول: آثار الوقف** ..... 51

**الفرع الأول: أثر الوقف على الأثر الموضوعي** ..... 51

**الفرع الثاني: أثر الوقف على المواعيد** ..... 52

**المطلب الثاني: مصير الخصومة الموقوفة** ..... 54

**الفرع الأول: تعجيل الخصومة** ..... 54

**الفرع الثاني: جزاء عدم التعجيل اعتبار المدعي تاركا دعواه** ..... 59

**الفصل الثاني: الوقف القضائي ..... 65**

**المبحث الأول: الوقف الجزائي ..... 66**

**المطلب الأول: مفهوم الوقف ونطاقه** ..... 66

**الفرع الأول: تعريف الوقف الجزائي ..... 66**

**الفرع الثاني: نطاق الوقف الجزائي** ..... 68

**المطلب الثاني: شروط الوقف الجزائي** ..... 69

**الفرع الأول : عدم امتثال المدعي لأمر المحكمة** ..... 69

**الفرع الثاني: ألا تزيد مدة وقف الخصومة جزائيا عن شهر** ..... 70

**الفرع الثالث: سماع أقوال المدعى عليه** ..... 72

**الفرع الرابع: صدور قرار بوقف الخصومة ..... 74**

**المطلب الثالث: الشطب** ..... 76

**الفرع الأول: أسباب الشطب** ..... 77
**الفرع الثاني: أنواع الشطب** ..... 78
**أولا: الشطب الجزائي** ..... 79
**ثانيا: الشطب الإتفاقي** ..... 80
**المبحث الثاني: الوقف التعليقي** ..... 81
**المطلب الأول: مفهوم الوقف التعليقي** ..... 81
**الفرع الأول: تعريف الوقف التعليقي ونطاقه** ..... **81**
**الفرع الثاني: شروط الوقف التعليقي** ..... 83
**المطلب الثاني: حالات الوقف التعليقي** ..... 88
**الفرع الأول: وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية** ..... 88
**أولا: أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني** ..... **89**
**ثانيا: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني** ..... 90
**ثالثا: آثار استعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني** ..... 92
**الفرع الثاني: وقف الدعوى المدنية بسبب الدفع بعدم الدستورية** ..... 93
**أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية** ..... 94
**ثانيا: ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري** ..... 95
**ثالثا: جدية الدفع بعدم الدستورية** ..... **96**
**المبحث الثالث : آثار الوقف ومصيره** ..... **97**
**المطلب الأول: آثار وقف الخصومة** ..... 97
**الفرع الأول : أثر الوقف على المواعيد** ..... 97
**الفرع الثاني: أثر وقف الخصومة على الإجراءات** ..... 98
**المطلب الثاني: مصير الدعوى الموقوفة** ..... 100

**الفرع الأول : استئناف السير في الدعوى** ..... 100

**الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها** ..... 102

**الخاتمة:** ..... 105

**قائمة المصادر والمراجع:..... 110**

**الملاحق**

**الفهرس**